دكتور
مصطفى غلوش

# الحاكمية والحزبية
## في
## ضوء الإسلام

الطبعة الأولى
١٤١٠ هـ — ١٩٨٩ م

دار الطباعة المحمدية
٣ درب الأتراك بالأزهر / القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

وبعـــد :

فإننا نعيش عصراً أدرك الناس فيه : أنه لاحل لمشكلات المسلم العامة والخاصة إلا بالعودة إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

وهذه (اليقظة) التى أدركت الناس... إنما كانت بعدما انتهت (الدنيا) من تطبيق (تجارب) البشر على الحياة وخلصت إلى أن الإنسان بطبيعته لايدرك إلا ظواهر الأمور وآناتها ... هذا : إذا صفى ذهنه وتخلص من شهوات ونزعات البشر . .

ومن هنا : توالت (بدوات) الصحوة وحداء العودة إلى ما كان عليه سلف الأمة ... وتطوع دعاة الإصلاح بمناهج وقواعد يقدمونها للمسلم باعتبار أنها الطريق الوحيد الذى (يجب) أن يكون عليه درب العودة ...

وتحولت (الساحة) إلى ميدان (للمناهج والبرامج) التى يناكب بعضها البعض ... وعندئذ : لامشكلة ،.. فالمسلمون يسعى بذمتهم أدناهم ..

ولكن المشكلة : كمنت فى أن كل منهج يدعى : أنه (منهج الإسلام) وأن مخالفته مخالفة للإسلام ..!..

ولكى يوصل صاحب (المنهج) هذه الفكرة ينزع إلى (نصوص) غير مرادة فى المعنى المراد ، أو لم يثبت صحتها . . أو وردت فى (الفروع) وهو لايحسم الفرق بين : الفرع والأصل . . ! . . أولا يحسنه . . ! . .

ولو أن كل (منهج) لم يتناقض مع (منهج الإسلام) وقدم نفسه على أنه (منهج إسلامى) : لصدق . . وصدق منهجه . .

ولأحسن الظن به علماء الإسلام الذين يروجون لشرع الله تعالى ويرجونه ولا يسعون إلى : حكم بالذات أو بالشخص . . فبرأت ذمتهم من مظنة طلب الحكم والمنصب . . لأنهم يسعون إلى أن يحكم شرع الله تحت أى مسمى ومع أى إنسان يؤمن بالله ورسوله .

ولما كانت تلك (المناهج) تزأر إلى رحاب (العقيدة) الإسلامية تتدثر بردائها .

هرعت إلى هذه (الصفحات) أستبين فيها : موقف (العقيدة) من : نظام الحكم وعلاقة الحكم بالأحزاب والفرق والحزبية . . متسائلا :

متى تكون المخالفة : مخالفة للعقيدة الإسلامية . . ومتى لاتكون ؟ .

وما هى الهيئة الحاكمة وأوصافها التى يرضاها الشرع . . ؟ . .

وهل فى الإسلام تحكم فى شكل (الحكم) . . ؟ . .

وهل فى الإسلام وصية إلى (حاكم) بالشخص أو بالذات . . ؟ . .

وهل هناك علاقة بين البيعة ونظام الانتخاب المباشر . . ؟

وهل : «أهل الحل والعقد» تتشابه أوصافهم مع المؤسسات المعاصرة ؟ .

وهل الدعوة إلى (شكل معين) للحكم . . دعوة إسلامية . . ؟ . .

وهل الدعوة إلى أن يحكم (شخص) بعينه . . دعوة إسلامية . . ؟ . .

وقد جاءت هـذه الصفحات معبرة عن ( جولتى ) الباحثة عن ( جوابات ) شافية . . مستنطقة « العصر الزاهر » للإسلام ..

وقد ضربت صفحاً عن ( الجدليات ) و ( الفرعيات )و( الخلافات ). معتقداً : أن الجدل والخلاف .. ما كان حول أصل من الأصول التى تمس أصول الدين .

وما اختلف العلماء إلا فى الفروع وبروح اجتهادية وليست « تحكمية » .

والذين خلفوا : هم الذين اعتبروا : اجتهاد العلماء : تأصيلا . . وتصورهم تصويراً . .

وقد حاولت أن أقدم الصورة الأصيلة بلا منزع أو نزاع . . بلا خلف أو اختلاف .. وبلا هدر أو هدير .. حتى يبقى الأصل على حقيقته دائما . . والفرع على فرعيته .. فيتراحم المسلمون عندما يدركون أن أساس اختلافهم إنما هو (إجتهاد ) نتاج فكر بشرى وأن ( الأصل ) بحمد الله مصان من جميع الناس . . ولم يحدث فيه خلف أو اختلاف .

ولو أن المسلمين : أدركوا ذلك بقناعة لتلاشى الكثير من مشكلات الساحة الإسلامية .

ولن تركز هذه ( القناعة ) فى صدورهم إلا إذا احتكموا فى آمالهم إلى الصورة التى حددها الإسلام .

وطالما أن لا تحكم فى الهيئة الحاكمة فى نظر الإسلام .. فإنه (لا تحكم) فى الجدل فى نظر المسلمين .

وعندئذ : تخلص النية .. وتتخلص من تذوق مشوب يظن أنه ( عبادة ) .

وحسبى أن تقدم هذه ( الصفحات ) الصورة الأصيلة التى تعين على تفجير ( القناعة ) فى الصدر والعقل .

ولو أن الأمل تحقق .. لتوحدت صفوف .. وسكنت سيوف .

وعسى الله أن يجمع القلوب على ما كان عليه صدر الأمة .

والله أسأل أن يجعل بحثى هذا نافعاً لعقل وناجعاً لقلب ..

[ ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير ]

هذا .. وبالله التوفيق ... ؟

دكتور

مصطفى غلوش

# الفصل الأول

## نظام الحكم فى الإسلام

قد نجد من يندهش عندما نقرر أن : الإسلام لم يضع نظاماً محدداً لشكل ( الحكم ) . رغم أنه اعتبر ( الحكم ) . ركيزة من ركائز الدولة الإسلامية بل وجعله من أشكال ( الدين ) .

فإننا عند التأمل : نجد الإسلام . قد تخطى ( الشكل الخارجى ) لنظام الحكم . فلم يحفل بتنظيم لهيئته أو شكله .

وإنما : اتجه الإسلام مباشرة إلى : منهج الحكم . فوضع له الإطار الشرعى المنظم . الذى يجب أن يكون عليه الحكم فى الدولة الإسلامية .

وإن الإسلام — دائماً — يأخذ فى الاعتبار من الأمور اللباب والحقائق .

ويعلمنا فى تربيته العقائدية : أن نعمق أفكارنا .. وأن نتأصل آراؤنا على كل ما هو : أصيل ثابت معيارى الوصف فى كل زمان ومكان .

ونحب هنا : أن نلمس بعض العناصر العامة حول موضوع :

( نظام الحكم فى الإسلام ) كما ينبغى أن يكون . . بغض النظر عن الخلاف بين أهل السنة وغيرهم فى « نظام الحكم والإمامة » .

## علاقة الإنسان بالحاكم والحكم :

يقول ابن خلدون فى ( مقدمته ) :

الناس محتاجون إلى (الحكم ) فى حياتهم : «فإن (الملك)[1] منصب طبيعى للإنسان »

ونجد « ابن خلدون » يعلل هذا بقوله : «إن البشر لا يمكن حياتهم ووجودهم إلا باجتماعهم وتعاونهم على تحصيل قوتهم وضرورياتهم . وإذا اجتمعوا دعت الضرورة إلى : المعاملة واقتضاء الحاجات . ومد كل واحد منهم يده إلى حاجته يأخذها من صاحبه : لما فى الطبيعة الحيوانية من الظلم والعدوان بعضهم على بعض . ويمانعه الآخر عنها . بمقتضى الأنفة والغضب . ومقتضى القوة البشرية فى ذلك .

فيقع التنازع المفضى إلى ( المقاتلة ) . وهى تؤدى الى : الهرج — والاضطراب والفتن — وسفك الدماء . وإذهاب النفوس المفضى إلى : انقطاع النوع الانسانى . وهو — أى حفظ النوع — مما خصه البارى سبحانه وتعالى بالمحافظة .

فاستحال : البقاء فوضى دون ( حاكم ) يزع بعضهم عن بعض . واحتاجوا من أجل ذلك إلى ( الوازع ) . وهو : الحاكم عليهم وهو بمقتضى الطبيعة البشرية : الملك القاهر المتحكم » .

---

(١) لا مانع فى نظر الإسلام أن يطلق على الحاكم لقب (الملك) أخذاً من قوله تعالى : [ وكان وراءهم ملك ] الكهف ٧٩ .

وقوله تعالى : [ إن الله قد بعث لكم طالوت ملكاً ] . البقرة ٢٤٧ .
وقوله تعالى : [ وآتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء ] البقرة ٢٥١ .

ويؤكد ( ابن خلدون ) أن مصلحة الرعية فى (السلطان ) ليست فى ذاته وجسمه . أو حتى اتساع علمه . أو ثقوب ذهنه .

فتلك ( مواهب ) قد يتسع لها عقل الفلاسفة أو العلماء أو الوجهاء .

وإنما خير الرعية فى حسن ( الحكم ) وهذا يظهر فى ( حاكم ) وهب ( الرفق ) بالرعية : والدفاع عنهم : والتجاوز عن سيئاتهم .. والسهر على (العرض) و (الأرض) و (المال) .

وعندما تشعر الرعية بذلك تلوذ به وتشرب محبته . وتستميت دونه .

وعندئذ : يستقيم الأمر من كل جانب[1] .

وقوانين الفطر الإنسانية تنادى الإنسان بالركون إلى من يحقق لها ( الأرض ) والطمأنينة لشعوره بأن علاقة الحاكم بالمحكوم . يجب أن تشد بأواصر الود والرفق والعدل . والرغبة فى إقامة : مجتمع يسوده التماسك والتكاتف .

وتلك هى الحياة الطيبة التى رسم معالمها الإسلام فى مثل قوله ﷺ : « من أصبح آمنا فى سربه عنده قوت يومه .. فكأنما حيز الدنيا بما فيها »[2] .

## أنواع نظم الحكم :

يجدر بنا أن نلقى الضوء على أشكال الحكم المتصورة . لندرك الصورة الإسلامية . من بين هذه الصور .

إذا علمنا أن الحاكم . لا بد أن يرجع إلى : قوانين سياسية مفروضة يسلم بها الناس جميعاً . وينقادون إلى أحكامها علمنا : علاقة الحاكم بالنظام .

---

(١) راجع ص١٦٧ وما بعدها بتصرف من (مقدمة) ابن خلدون

(٢) رواه الترمذى . وقال : حسن غريب .

إذ لو أنه — (الحاكم) — افتقد هذه (القوانين) : لم يستتب له الأمر : ولصار الحاكم (ذاتى) الهوى . وفردى (القرار) .

وكل حاكم مهما كانت عقيدته : يحاول أن يصوغ مثل هذه القوانين وأن يباهى باتباعها[1] . « سنة الله فى الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا »[2] .

وهذه القوانين على أنواع :

النوع الأول : قوانين مفروضة من العقلاء والفلاسفة وأكابر الدولة وبصرائها .. وهذه القوانين هى التى تنتج (السياسة العقلية) فى الحكم ..

وهذا النوع من (الحكم) يتغير ويتبدل تبعاً لنظر أهل العقل والمصلحة، والخطر فيه : أنه قد لايحسم قضية : عقل من ..؟ . . ومصلحة من .. ؟ . .

النوع الثانى : قانون : القهر والغلبة . والتى تصدر عن البطش والظلم وهذه (سياسة) للناس تسود. بمنطق التسوية بينهم وبين أعاجم الحيوان .

وهذا النوع من (الحكم) يعبء الرعية عليه . ويجعل الناس تجأر بالشكوى والظلمات . حتى إذا حانت الفرصة أعانوها[3] ..

النوع الثالث : قوانين مفروضة من (الله) تعالى بطريق مشرع نبى.

---

(١) إبتداء من شريعة (حمورابى) وقوانين (سولون) الإغريقى ومبادىء (كونفوشيوس) الصينى . ووصايا (الفراعنة) القدماء .

(٢) الأحزاب / ٣٨

(٣) وضح ذلك فى موجة الغزو (التترى) والذى تجلى بسقوط بغداد سنة ٦٥٦ هـ وقبله موقف الرومان مع أهل مصر قبل الفتح الإسلامى .

من الله تعالى يقررها ويشرعها . وهذه هى ( السياسة الدينية ) . أى بناء الدولة بقانون الدين .

وهذه القوانين الإلهية : تتميز عن غيرها من نظم الحكم بأنها :

١ — ذات غاية دينية تفضى إلى السعادة فى الآخرة . قال الله تعالى : ( صراط الله الذى له ما فى السموات وما فى الأرض )[١] .

٢ — تعمل على حصر أحوال الناس من عبادة ومعاملة فى إطار شريعة (الله ) المنزلة على ( نبى ) الله المرسل .

٣ — ترفض كل شكل يبتعد بها عن (وحى الله ) لأن كل ما هو بعيد عن الوحى : بعيد عن نور الله تعالى . لأن نور العقل (محدود) فى وظيفته وهذه « المحدودية » باتفاق العقلاء . .

يقول الله تعالى : ( ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور ) .[٢]

٤ — تؤكد قوانين الله .. أن البشر لا يدركون كما يدرك خالق السموات والأرض خير الإنسان: (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير)[٣]. فتخبرنا عن قصور قوانين دعاة من البشر بقوله تعالى : (يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون )[٤] .

٥ — تنبه قوانين الله : أن الدنيا مرتبطة بالآخرة . وأن عدلها : عدل واحد . وأنهما « كلتان » فى جملة خبرية مفيدة . والدوام للدار (الآخرة) قال تعالى : [ والآخرة خير وأبقى ] [٥]

---

(١) سورة الشورى آية ٥٣ .

(٢) سورة النور آية ٤

(٣) سورة الروم آية ٧

(٤) سورة الملك آية ١٤

(٥) سورة الأعلى آية ١٧

وقوانين الله لا تكون ( إلهية ) مقبولة الإذعان إلا إذا جاءت عن طريق ( النبوة ) التى تبلغها للناس .

وتقوم ( المعجزة ) على تصديقه وتقول : صدق «النبى» فيما يبلغ : كما تهتف رسالته هذى : قوانين الله . . إعملوا بها فى دينكم ودنياكم .. لأن (الأنبياء والرسل ) . . جاءوا لصلاح الدنيا والدين ..

ومن هنا : فإن من يريد ( الفصل ) بينهما .. إنما هو فى الحقيقة يفصل بين ( وظيفة النبوة والرسالة ) . وهذا قول فى (وحى الله) بلا .. وحى..

ولذلك: فإنه لابد أن من يراعى تطبيق هذه (القوانين الإلهية): إماأن يكون ( نبيا مرسلا ) . أو ( خليفة ) لشرعه مستخلفاً .

## معنى الخلافة

وقد يطلق على ( الحاكم ) فى الإسلام : —

(ا) خليفة : لكونه قد خلف رسول الله ﷺ فى أمته .. فيقال له : خليفة .

ويقال له : خليفة رسول الله ..

لأنه استخلف على رعاية شرع الله . لافى مقام النبوة.. ورغم أنه قد جاز إطلاق (خليفة الله ) أخذاً من قوله تعالى : ( إنى جاعل فى الأرض خليفة ) [١] : وتكون عندئذ : بمعنى : الخلافة العامة .

فإننا وجدنا من يمنع هذا الإطلاق : —

١ — لأن أبا بكر رضى الله عنه رفضه عندما نودى به . وقال : لست خليفة الله . ولكنى خليفة رسول الله ﷺ .

٢ — أن الاستخلاف يكون فى حق الغائب . وأما عن الحاضر فلا استخلاف .. والله سبحانه وتعالى : حاضر لايغيب عنا قط ..

(ب) إمام :تشبيهاً له بإمام الصلاة فى وجوب اتباعه والاقتداء به . وأنه يؤم بشرع من الله تعالى. وتسمى هنا : الإمامة الكبرى .

(ج) سلطان : وهو إطلاق لم يعرف فى القرون الأولى الهجرية . وشوهد عند كثرة تعدد : الحكام . واضطروا بالتباعد عن شروط منصب (الخلافة) إلى عقد (البيعة) لكل متغلب فى كل مصر من الأمصار الإسلامية المترامية ..

ويقول الماوردى : ( الإمامة موضوعة لخلافة النبوة فى حراسة الدين

وسياسة الدنيا. وعقدها — أى الإمامة — لمن يقوم بها فى الأمة واجب بالإجماع )[١] .

ويقول صاحب (المقاصد) : (الإمامة رياسة عامة فى أمر الدنيا والدين خلافة عن النبي ﷺ )[٢] .

## حكم تنصيب الحاكم فى الإسلام :

إن حكم تنصيب «الحاكم» فى الإسلام : الوجوب .
فيجب شرعاً : أن يكون للمسلمين : حاكم . وهو ( فرض كفاية ) .

وقد عرف ( الوجوب ) فيه من ( إجماع ) الصحابة عليه والتابعين .
من بعدهم فإنهم بايعوا : أبابكر رضى الله عنه: بعد وفاة الرسول ﷺ .
بل : إنهم قدموا ( المبايعة ) على : دفن الرسول ﷺ .

وتوالى الأخذ بهذا ( الإجماع ) فى كل العصور . حتى لا يترك الناس «فوضى» . بلا «حاكم» ينتصف لقانون الله وحقوق الإنسان .

وبذلك دل : الإجماع والتطبيق على : وجوب نصب الإمام .

وحاول بعض الناس : تلمس الدليل من ( العقل ) من ناحية : أن الاجتماع الإنسانى يستلزم (الحاكم) بالضرورة .

وبذلك يظهر أن : الحكم والدولة . نظرية[٣] إسلامية ، وقانون واجب الالتزام .

---

(١) راجع ص ٥ من كتاب ( الأحكام السلطانية ) .
(٢) راجع ص ٢١٨ من ك شرح ( المقاصد ) للتفتازانى .
(٢) سورة البقرة . آية ٣
(٣) لا أعنى بالنظرية هنا : الفرض المحتاج إلى الدليل ... ولكننى : أعنى به تأصيل (النظرة) من خلال النصوص الشرعية .

## الأسباب التى تربط الحكم والدولة بالإسلام .

١ ـ إحتوى القرآن الكريم . والسنة النبوية المطهرة : الكثير من الأحكام التى تستلزم (حاكما) يجريها بين الناس . مثل : الحدود والمعاملات والجهاد . والفىء . والزكاة وإقامة الشعائر والحفاظ على النسك .

(وهذه الأمور لا يمكن تطبيقها إلا بوجود دولة وحكم وقضاء وسلطات متعددة حاكمة)[١].

٢ ـ وردت نصوص قرآنية : تحدد العلاقة بين الحاكم والمحكوم فتلزم الحاكم : بالعدل . وتلزم المحكوم . بالطاعة .

يقول الله تعالى : ( إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله . ولا تكن للخائنين خصيما)[٢] .

٣ ـ وورد فى السنة النبوية المطهرة . مايدل على وجوب نصب الحاكم فقد قال رسول الله ﷺ :—

( إذا كنتم ثلاثة فى سفر . فأمروا عليكم أحدكم ) .[٣]

ولا شك : أن (الإمارة) هنا حكم . وتراعى رغم كونها فى (سفر) . مع أن شأن السفر أنه وضع «متغير» فوجودها فى (الإقامة) أولى . وتكون (ولاية) . فى ( دولة ) و ( حكومة ) .

٤ ـ ما فعله الرسول ﷺ . بعد انتقاله من ( مكة المكرمة) إلى: ( المدينة المنورة) .

فقد أقام رسول الله ﷺ (الدولة الإسلامية) فور استقراره بالمدينة المنورة وحدد لها ( معالم ) الدولة بكل المقاييس .

---

(١) راجع التفصيل ص١٢ من (نظام الإسلام) د/ محمد المبارك .
(٢) النساء / ١٠٥
(٣) رواه الطبرانى من طريق [ إبن مسعود ] بإسناد حسن .

فقد كان هو (الرئيس) بحكم نبوته ﷺ . واتخذ دار الدولة (المسجد) . وولى الولاة . وجيش الجيوش واستقبل الوفود . وأقام الحدود . وأبرم المعاهدات وأقام (الشورى)، وشرع للمال والنفس والسلم والحرب ... (١)

ولم يقبض رسول الله ﷺ . . إلا وقد طبقت القوانين الشرعية فى حياته . التى جاء بها (الوحى) قرآنا أو سنة (٢) .

وثيقة إسلامية تصور نشأة الدولة الإسلامية :

عندما أراد الرسول ﷺ : إنشاء الدولة الإسلامية . القائمة على شرع الله تعالى . ودستورها القرآن الكريم والسنة المشرفة .

وضع (بنودا) توضح تقريره للأسس التى ينبغى أن تقوم عليه الدولة الإسلامية الباكرة .

تقول الوثيقة :

هذا كتاب من محمد النبى رسول الله - ﷺ - بين المؤمنين والمسلمين من قريش، وأهل يثرب، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم ...) إلى آخر الوثيقة.

وقد ضمت الوثيقة العناصر الآتية :

١ — إن المسلمين أمة واحدة من دون الناس .

(فتحدد بذلك معنى : المواطنة) . (٣)

---

(١) راجع ص ٦٥ بتصرف من ك ( فقه الخلافة وتطورها ) د/ عبد الرزاق السنهورى .

(٢) راجع ص ١٧ من ك ( القضاء فى الإسلام )

(٣) يراجع تفصيل معنى ( المواطنة ) فى نظر الإسلام فى كتابنا : (خطر البابية والبهائية) .

٢ — إن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى عليهم ، ولو كان (ولد) أحدهم .

(تحدد بذلك : عدل الأمن الداخلي) .

٣ — لا يقتل مؤمن مؤمناً فى كافر ، ولا ينصر كافر على مؤمن .

(تحددت بذلك : معركة الإسلام مع الكفر) .

٤ — إن من تبعنا من (يهود) فإن له (النصرة) .

تحدد بذلك : (أن الدولة الإسلامية تتسع لغير المسلمين المسالمين) .

٥ — إنكم مهما اختلفتم فى شىء ، فإن مرده إلى الله وإلى محمد ﷺ

(تحدد بذلك : أن الاحتكام إنما يكون لشرع الله...) .

٦ — أن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين ، ولهم دينهم وللمسلمين دينهم ، إلا من ظلم وأثم .

(تحدد بذلك : إطار معاملة أهل الكتاب) .

٧ — إن الجار . كالنفس ، غير مضار ولا آثم ،

(تحدد بذلك : ركيزة البناء الاجتماعى للدولة الإسلامية) .

وبذلك يظهر : أن الإسلام اهتم أول أمره : ببناء الدولة المحكومة برئيس (نبى) ، حتى تنفذ (شريعة الله تعالى) [1] .

---

(١) يراجع تفصيل الوثيقة فى ك (النظريات السياسية فى الإسلام) للدكتور محمد ضياء الريس .

# شكل الحكم فى الإسلام

نوهنا من قبل أن الإسلام لايحفل كثيراً بشكل (تنصيب) الحاكم ، وإنما كل مايحرص عليه الاسلام : أن يكون للدولة المسلمة : حاكم مسلم .

ولو نظرنا إلى ( شكل ) اختيار الخلفاء الراشدين . لوجدنا أن : هيئة تنصيب الخليفة الأول (الصديق) تختلف عن شكل تنصيب الخليفة (عمر) وكذلك اختلف عنهما ( عثمان ) وفارق الجميع فى التنصيب (على) رضى الله عنهم أجمعين .

١ — أبو بكر الصديق : مد له عمر بن الخطاب يده وبايعه فى : (مؤتمر السقيفة ) ، فتبعه الناس .

٢ — عمر بن الخطاب : عهد إليه (سلفه) صراحة وبالإسم .

٣ — عثمان بن عفان: جعل (عمر) الأمر فى عدد من الصحابة يتفقون هم على (حاكم) ينصبونه من بينهم عدا (ولده) .

٤ — على بن أبى طالب ، اختلف عن الجميع ، وكان (معاوية) سببا .
ثم تتابع بعد ذلك فى ( الدولة الأموية ) وما تلاها : تنصيب ( الحاكم ) . بطريق (العهد) للأبناء و(الإخوة) .

فصارت (ملكا عضوضاً) يبرأ من أغلبه (الإسلام) .

ولكننى أحب أن أنبه إلى : أنه مهما كان شكل تولية ( الحاكم ) فى الإسلام ، فإنه لابد بعد أن يعلن اسمه أهل ( الحل والعقد ) [1] ، أن يطرح (الإعلان) على الناس لأخذ (البيعة) .

---

(١) اشترط الماوردى فى أهل الحل والعقد . الأمور الآتية : =

فالنظام الإسلامي : يهتم بهذه ( البيعة )، منذ بكوره، وحتى الآن. واختيار (الحاكم) فى عصرنا الحديث، إنما يتفق تنصيبه مع الشكل الإسلامي فى إحدى هيئاته وضرب من أشكاله.

وكل مايطلبه الإسلام لكى يكون (النظام) إسلامياً :—

ا ـ ترشيح من أهل (الحل والعقد) وهم أهل الخبرة.

ب ـ بيعة من (عامة) الناس وخاصتهم، لهذا المرشح.

جـ ـ توفر الشروط فى المرشح التى (أجمع) عليها العلماء.

## شروط الحاكم فى الإسلام :

يشترط لمن يلى (الحكم) فى الإسلام أن تتوفر فيه الشروط الآتية :

١ ـ العلم : وإنما وجب فيه شرط العلم، نظراً لطبيعة وظيفته فإنه سيكون مسئولا فى نظر الإسلام، عن تنفيذ : شرع الله تعالى، ولو لم يكن (عالما) بشرع الله لم يكن (قادراً) على إنجاز مهمته أو رقابة إنجازها، قال تعالى : (إن الله اصطفاه عليكم، وزاده بسطة فى العلم والجسم )[٢].

٢ ـ العدالة : ويجب أن يكون قد اشتهر بالعدل والرزانة. فلا خلاف فى أن من انتفى عنه وصف (العدالة) لا يصلح أن يقيم العدل بين الناس. ففاقد الشيء لا يعطيه.

= (ا) العدالة الجامعة لشروطها.
(ب) العلم الذى يمكن من معرفة من يستحق الإمامة.
(ج) الرأى والحكمة.
راجع التفصيل ص ٦ من كتاب (الأحكام السلطانية).
(٢) سورة البقرة / ٢٤٧

و (الإمامة) منصب (دينى) لأن الإمام مستخلف فى تنفيذ أحكام الله .
فوجب أن لا تظهر عليه : أمارات فسق . أو ارتكاب محظور .

وأن يكون مبتعداً عن : البدع الاعتقادية .

وحبذا لو كان ( أفضل الأمة ) . قال الله تعالى : [ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ][1] وقال تعالى : [ وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ][2]

٣ — الكفاءة :

وتتحدد ( كفاءة ) الإمام بقدرته على إقامة شرع الله . ناشراً الأمن بين الناس وأن يقتدر على ولوج سياسة الرعية .

وأن يحمل الناس على حماية الدين وإقامة الأحكام وتدبير المصالح .

٤ — سلامة الحواس :

يجب أن يكون «الحاكم» سليم الحواس والأعضاء بريئاً من : الخرس والصمم والعمى وفقد الأعضاء لأنه يفقد بفقد كل (حاسة أو عضو) ما يقابله من (المعرفة) وإدراك الصواب .

وإن هذه الشروط الخاصة : تستصحب بجانب الشروط العامة وهى : الذكورة والبلوغ والعقل والإسلام [3] .

---

(١) الحجرات / ١٣

(٢) سورة النساء / ٥٨

(٣) راجع ص ٣٨ من ك ( الشورى ) د / عبد الغنى بركة .

٥ — النسب .

وقد اختلف العلماء فى شرط (النسب) .. هل يجب أن يكون (قرشيا)؟. أولا يجب؟ .

وقد اعتمد من يشترط النسب على قول أبى بكر رضى الله عنه فى مؤتمر السقيفة : [ الأئمة من قريش ][1] .

فنجد من العلماء من يعتبر (القرشية) من أصول الشروط . ونجد من يرفضها من أهل السنة . مثل القاضى (الباقلانى).

ومن يقول : بأن (التبرك) بالقرشية ليس من مقاصد الشريعة .

والجميع متفقون : أن الكفاءة إن وجدت بالتساوى بين قرشى وغيره: يقدم القرشى .

ومناط الخلاف : فى القرشى العاجز غير الكفء ..

هل يقدم على الكفء ؟ . أم لا ... ؟...

---

(١) راجع صـ ١٤٠ من ك ( سيرة ابن هشام ) .

## سمات الدولة الإسلامية

ونستطيع هنا أن نلقى الضوء على أهم السمات التى تتميز بها الدولة المسلمة . وقد توجد بعض هذه السمات عند غير المسلمين . وعندئذ ندرك أنهم أخذوا بها لغاية طيبة أدركوها فيها. وليس أخذا اعتقاديا يؤجرون عليه من الله تعالى . قال تعالى : [ الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله أضل أعمالهم ][1] .

١ — العقيدة الإسلامية :

لابد أن تقوم الدولة الإسلامية على (عقيدة) نابعة من أصل التوحيد وهو [ لا إله إلا الله . محمد رسول الله ] .

وبذلك : تتسم الدولة بصيرورة عقيدتها : أن الله وحده هو المعبود والخالق والمشرع . ولا شريك له فى هذه الأمور أو غيرها .

وهذا يمنع طغيان ( البشر ) فى الدولة المسلمة .

٢ — وجوب وجود حاكم :

وهذا الوجوب لازم من كونه : خليفة مؤتمن على تنفيذ ( وحى الله ) تعالى .

وعدم وجود هذا « الحاكم » قد يعطل : شرع الله تعالى فى الدولة الإسلامية .

قال تعالى : [وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض كما استخلف الذين من قبلهم. وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم][2].

---

(١) سورة القتال/١ — (٢) النور/٥٥

٣ — البيعة :

وهو أمر لازم لاستقرار الحكم فى الدولة الإسلامية . ويجب أن تكون « البيعة » من غير إكراه أو ضغط .

أو حتى بترغيب دنيوى لايتصادق مع العدل أو الشرع .

٤ — الأمانة :

لابد فى الدولة الإسلامية من حاكم أمين فى نفسه ودينه ومؤتمن على الحرمات والأمانات : حتى يؤدى الأمانة إلى أهلها .

فيشيع بذلك الاستقرار والأمن فى الدولة الإسلامية . قال تعالى : [ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ] (١) .

٥ — المساواة :

من سمات الدولة الإسلامية : المساواة بين جميع المحكومين. فلا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى والعمل الصالح .

والإيمان بالله هو أساس ( المواطنة ) فى الدولة الإسلامية . وبجانب ذلك يدخل فى ( المواطنة ) عهود الذمة قال رسول الله ﷺ : [ لا فضل لعربى على أعجمى إلا بالتقوى ] وقال : [ كلكم لآدم وآدم من تراب ] .

٦ — الأصول الحاكمة للحاكم :

تتميز الدولة الإسلامية بأن شريعتها مستمدة من مصادر محددة ثابتة. جاء بها الإسلام بطريق مباشر أو غير مباشر وهى التى توجه الحاكم وهى:

---

(١) النساء / ٦٥

(أ) القرآن الكريم ، وهو المصدر الأصيل .

(ب) السنة النبوية المطهرة ، وهو المصدر الثانى من وحى الله تعالى .

(ج) الإجماع . وهو اتفاق الصحابة أو العلماء على حكم معين .

(د) القياس . وهو قياس حكم جديد . على حكم ثابت لرابطة العلة بينهما وهو (أصل) يتسع لكل (جديد) فى كل عصر .

بطريق الاجتهاد : وهو : إعمال العقل فى فهم « نص » متشابه أو : بذل الجهد لأصدار حكم فى « قضية » لاحكم فيها بطريق الإحكام من : (وحى الله) .

وهذه المصادر مع غيرها هى مناط الأحكام الشرعية . ولابد من قبول أصولها . فقد ربطها القرآن الكريم . بأصل (الإيمان) .

قال الله تعالى : [ فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم . ثم لايجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ][1].

## ٧ — تحكيم شرع الله عند التنازع :

تتميز الدولة الإسلامية أنه عندما تحدث فيها مشكلة من المشكلات ، أو يحدث فيها (تنازع) فى قضية (ما) فإن الفيصل فى هذا التنازع هو : (شريعة الله) .

فإن كان (الحل) مجملا فى القرآن الكريم ، يجب أن نلجأ إلى الذين لديهم القدرة على (الاستنباط) وعلى : استظهار النصوص .

يقول الله تعالى : ( ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم )[2] .

---

(١) سورة النساء / ٥٨

(٢) النساء / ٨٣

والإسلام لم يفرط فى قضية تهم الإسلام ، فقدم الحلول لمشكلاته (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير)[١] ، ويقول سبحانه (ما فرطنا فى الكتاب من شىء)[٢] .

ويحدد القرآن الكريم التناول الإسلامى فى هذه القضايا فيقول : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا )[٣] .

٨ — طاعة الحاكم وعدم منازعته :

تتميز الدولة الإسلامية بالعمل على احترام ( الحاكم ) وتقديره وإعطائه ( الإمامة الكبرى ) فى الدين والدنيا ، فلا يتقدم فى وجوده إلا من قدمه هو .

وإن ( البيعة ) تفرض طاعته فى كل الأمور ، ولا يعصى له أمر ، حتى ولو رأى بعض المحكومين عليه بعض السلبيات الفرعية .

لأن : الخروج على الحاكم ، يفضى إلى ( فتنة ) حذرنا القرآن الكريم من خوضها .

قال تعالى : ( واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة )[٤] .

وقال سبحانه : ( والفتنة أشد من القتل )[٥] .

ويقول رسول الله ﷺ : ( من أطاعنى فقد أطاع الله ومن أطاع

---

(١) الملك / ١٤
(٢) الأنعام/٣٨
(٣) النساء / ٥٩
(٤) سورة الأنفال/ ٢٥
(٥) سورة البقرة / ١٩١

أميرى فقد أطاعنى ، ومن عصانى فقد عصى الله ، ومن عصى أميرى فقد عصانى )[١] .

وقال رسول الله ﷺ : ( من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر ، فإن من فارق الجماعة قيد شبر ، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه )[٢] .

فطاعة الحاكم واجبة ، ما لم يأمر بمعصية ، يقول رسول الله ﷺ : ( لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق )[٣] .

والميزان هنا :

أن يكون الأمر بالمعصية فى مضمار الخروج عن أمر معلوم بالدين بالضرورة .

كمنعه المسلم من أداء الصلاة أو الصوم أو نحو ذلك .

٩ — الشورى :

من سمات الدولة الإسلامية أن تظهر فيها ( الشورى ) ومعناها : إستطلاع رأى الأمة من خلال ( أهل الحل والعقد ) فى أمر من الأمور ( الدنيوية ) التى تطرأ على ( الدولة الإسلامية ) وتساوى طرفى الحكم فيها بحيث يبدو كلاهما راجحاً ، بهدف الوصول : للصواب .

أما (الشورى) فى أمور الدين ، فهذا بهتان عظيم : لأن الوحى الإلهى حكم فى كل قضاياه ، فلا مجال لاستشارة ( بشر ) مهما كان موقع ( عليه ) فى شرع الله تعالى .. ! ...

---

(١) رواه البخارى باب (الأحكام)　(٢) رواه البخارى (الفتن).
(٣) رواه الطبرى .

و ( الشورى ) فى ( الدولة الإسلامية ) تساعد ( الحاكم ) على اتخاذ ( القرار ) فى هذا ( الأمر الدنيوى ) .

والشورى بذلك أصل من أصول السياسة فى الدولة الإسلامية ، وقد أمر الله سبحانه وتعالى بتحقيق (مبدأ الشورى ) وهذه هى الشورى « العامة »[1] وتكون فى قضايا المسلمين العامة .

يقول الله تعالى : ( فاعف عنهم ، واستغفر لهم وشاورهم فى الأمر ، فإذا عزمت ، فتوكل على الله ، إن الله يحب المتوكلين )[2] .

وجعل القرآن الكريم ( الشورى ) من صفات (المؤمنين) حيث قال سبحانه وتعالى :( والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ماغضبوا هم يغفرون ، والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ، ومما رزقناهم ينفقون )[3] .

وقد حث الرسول ﷺ المسلمين على الشورى ، حتى فى مسائلهم الدنيوية (الخاصة) .

قال رسول الله ﷺ : ( ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ، ولا عال من اقتصد )[4] .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : ( لم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ )[5] .

---

(١) أما الشورى الخاصة . فهى التى تكون بين ( آحاد ) المسلمين .
(٢) آل عمران / ١٥٩
(٣) الشورى / ٣٨
(٤) رواه الطبرانى .
(٥) رواه الطبرانى .

وتحفل كتب (السيرة) بأن الرسول ﷺ : اتخذ (الشورى) منهجا عملياً فى كل أمر لم ينزل عليه فيه (وحى).

بدءاً من قوله للأنصار : [ أشيروا على أيها الناس ] فى (غزوة بدر) وانتهاء بأقواله ﷺ والصحابة حوله يدونه بكل رأى . .

ثم بعد ذلك : يرى الرسول ﷺ رأيه المحروس بدائرة (العصمة).

هل الشورى ملزمة . . ؟

ويستدل البعض : على أن الشورى ليست (ملزمة) للحاكم بموقف الخليفة أبى بكر الصديق رضى الله عنه فى عزمه على محاربة (المرتدين).

فقد أشار عليه ﷺ الصحابة رضى الله عنهم بعدم الحرب ولكنه : توكل على الله وحارب المرتدين .

ويستدل البعض الذى يذهب إلى أن (الشورى) ملزمة للحاكم بأن :الغاية من الشورى هو تلمس الرأى الآخر .. فتركه هجر للحكمة من (مبدأ الشورى).

ونسأل : هل فى ترك ( الرأى الآخر ) ترك لجوهر الشورى ؟ ..

إن اتخاذ القرار شىء آخر غير (الشورى). ودور (المستشار) هو تقديم وجهة نظره بما يراه .

والمستشير والمستشار قد عدما : النص المرجح لنظرته وفكرته .. فكلاهما مرجوح بالآخر .

فاتخاذ (القرار) قضية تتعلق بالحاكم . وحده . والشورى لها (صورة) محددة .. و ( القرار ) له صورته المحددة ..

والخلاصة : أن الدولة الإسلامية يتميز نظامها عن كل نظم الدنيا .

فهى مرتبطة ارتباطا وثيقا بالدين الذى أنزل ليحقق السعادة للإنسان والدولة فى : الدنيا والآخرة . .

ومحاولة القول بغير ذلك : إنما هى آراء تدل على أن صاحبها يقول فى دين الله تعالى بغير علم . .

وقد صدر من هذا النوع كتاب ( الإسلام وأصول الحكم ) للشيخ مصطفى عبد الرازق . وكتاب ( الدولة والحكم فى الإسلام ) للدكتور حسين فوزى النجار .

وقد نقد كتاب الشيخ مصطفى عبد الرازق فيما ذهب إليه :

( أ ) الشيخ محمد الخضر حسين شيخ الأزهر بكتابه :

( نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم ) .

(ب) الشيخ محمد نجيب ( مفتى مصر ) بكتاب :

( حقيقة الإسلام وأصول الحكم ) .

( ج ) الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بكتابه :

( نقد علمى لكتاب الإسلام وأصول الحكم ) .

وفى هذه الكتب تفصيل دقيق لنظام الدولة الإسلامية فى السياسة والحكم ورد موثق مدعم بالنصوص الشرعية على من يخالف شرع الله تعالى . ويدعى : قصور الشريعة الإسلامية فى أن تسوس الناس فى كل العصور . .

## مسئولية الحكم فى الإسلام

إن المسئولية التى تقع على ( الحاكم ) فى الدولة الإسلامية هى :

[ تحقيق أهداف الدولة الإسلامية ] .

فما هى تلك الاهداف ..؟ ..

الأهداف : حدد القرآن الكريم والسنة المطهرة للدولة الإسلامية الأهداف الثابتة التى يجب على الحاكم أن يحرص عليها .

وهذه الأهداف تتبلور فى النقاط الآتية :

١ — تحرير الإنسان من عبوديته للبشر . وتحقيق العدل الإنسانى . وقد سأل ( ملك الفرس ) أحد أعمدة الدولة الإسلامية قائلا : لم خرجتم تجاهدون لنشر الإسلام ..؟.. فقال « ربعى بن عامر » : [ إن الله ابتعثنا لكى نخرج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد . ومن ضيق الدنيا إلى سعة الآخرة : ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام ][1] .

وقد هيأت ( الدولة الإسلامية ) ، بمشروعية « الجهاد » تحقيق هذه الغاية .

٢ — المحافظة على : العقيدة الإسلامية . وشعائر العبادة .

يقول الماوردى : [ يجب على الإمام : حفظ الدين على أصوله المستقرة ، وما أجمع عليه سلف الأمة ، فإن ظهر مبتدع أوزاغ ذو شبهة عنه . أوضح له الحجة وبين له الصواب . وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود . ليكون الدين محروساً من خلل والأمة ممنوعة من زلل ][2] .

---

(١) يراجع ص ٢٣٠ ج ١ من ك ( سيرة ابن هشام ) .

(٢) راجع ص ١٢١ من ك ( الأحكام السلطانية )

وفصلت الدولة الإسلامية ، كيفيـــة محاربة ( المرتدين ) ومناقشة ( الزنادقة ) . وجدال كل زائغ . ومحاكمة الملاحدة والكفار .

٣ — المحافظة على ( الأخلاق الإسلامية ) بمنع أى خلق يخالف الأخلاق الإسلامية ، وقمع صاحبه حتى لا يشيع الفسق والفجور .
وقد حددت ( الدولة الإسلامية ) النظم المقررة لحفظ الأخلاق .

٤ — تأمين المجتمع . وتحقيق ( الأمن ) بنشر الأمان الاجتماعى .
وتلك غاية سامية من ( مقاصد الشريعة ) التى نيط بالحاكم فيها مسئولية تحقيقها وهى [ النفس — المال — العرض — العقل — الدين ] [١] .

وقد شرع القرآن الكريم وسائل تحقيق هذه الغايات بدءاً من : الحدود الشرعية .. وانتهاء من وأد الفتنة قبل حدوثها . [ كما حدث من عمر بن الخطاب عندما نفى نصر بن حجاج الجميل الصورة وكان فتنة للعذارى . وقد روع عمر رضى الله عنه عندما سمع وهو يتعسس ليلا إمرأة تقول :

هل من سبيل إلى خمر فأشربها ؟
أم من سبيل إلى نصر بن حجاج ؟

فلما أصبح الصباح : استدعى عمر نصراً فوجده مصدر فتنة لأخلاق النساء .

ولكى يقضى عمر رضى الله عنه على الفتنة : حلق له شعر رأسه ونفاه خارج المدينة المنورة ] :

وهذا (النموذج) يوقفنا على مدى حساسية الحاكم فى حمايته للمسلمين .

---

(٢) هذه الأصول الخمسة . اعتبرها الإسلام أساساً للفرد والدولة . فشرع كل الأحكام لحمايتها والإبقاء عليها .

وهذه الأهداف : ثابتة لاتتغير ولا تتبدل ، وتعطى للدولة الإسلامية الثبات والاستقرار . فهى من وحى الله تعالى وتوجيهاته .

وهذا يحمى ( الدولة الإسلامية ) من : أهواء البشر وتلون العصور والآراء، ومن (شهوة) استغلال الإنسان والدول .

والخلاصة :

أن نظام الحكم فى الإسلام : نظام قرآنى قرره الوحى وأقامه على : ( الأخلاق ) الطيبة ، واعتبار (الإنسان) قمة عظمى بما أركز فيه الله تعالى من طبائع وفطر .

كما أنه نظام يعتبر ( الأسرة ) نموذجاً للدولة الإسلامية الصغرى . ويضفى عليها ( حمايته ) ورعايته .

مبادىء عامة إسلامية :

وهناك مبادىء عامة فى الإسلام تحكم فى (دولة الاسلام) عند الاقتضاء وهى أمور (عقلية) لا تصطدم بنصوص الوحى ( قرآنا أو سنة ) .

مثــل :

١ — الأصل فى الأشياء الإباحة .

٢ — الضرورات تبيح المحظورات .

٣ — لاضرر ولا ضرار .

٤ — الحرج يدفع ، والضرر يزال .

٥ — وما لايتم الواجب إلا به فهو واجب .

٦ — ومايفضى إلى الحرم فهو محرم .

٧ — والحكم الشرعى يدور وجوداً وعدماً مع علته .

٨ — وتكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها فى الخلق .

٩ — الحكم يكون بالظاهر ، والله يتولى السرائر .

١٠ — الناس سواسية كأسنان المشط .

هذه بعض (المبادىء) التى يتخذها (الحاكم) الإسلامى ركائز فى حكمه وأقضيته وهى « دستور » للدولة تقدم (الحماية) العقلية للاجتهاد عند (غيبة) النص .

ولعلنا أدركنا أن (الحاكم) الحقيقى فى نظر الإسلام هو (وحى الله) تعالى . ويسانده قواعد عامة مقبولة من العقل والدين . وآراء مخلصة من (شورى) يثاب المستشار من الله تعالى على (الصدق) فى إبدائها ...

وهذا يوقفنا على أن (الشخص) الحاكم إنما هو (خليفة) مؤتمن لتنفيذ عهد الله تعالى وميثاقه . وإعلاء منهج الله وإعلان شعائره [1] .

وبما أن الأمة واحدة ... فإن (طابع) الوحدة هو الذى يهيمن على (الدولة الإسلامية) وعندئذ : تكون الدولة المؤمنة الواحدة هى (حزب الله) الغالب .

ومن هنا : كان (الحاكم) رجلا واحداً متخذاً منهج الله الواحد فى الدولة الواحدة ... بلا تحزب أو تفرق .

وهذا يوصلنا إلى نقطة فى غاية الأهمية وهى : —

ما هى فكرة (الأحزاب) .. و (الفرق) فى نظر الإسلام .. ؟ ..

---

(١) والخلافة من هذا المنطلق تكون عبئاً ثقيلا على من يفهم معناها الحقيقى . ولعلنا ندرك الآن : لم كان يفر منها الكثير من الصحابة والتابعين .. ؟ ..

وهل يمكن أن توصف ( الأحزاب والفرق ) بأنها دينية ؟

بعد وضوح فكرة ( الوحدة ) .. ؟

وهل يوصل الإسلام لمعنى التحزب والتفرق فى الدولة الإسلامية الواحدة .. ؟ ..

وهذه الأمور رأيناها فى عصرنا الحديث .. كما وجدناها فى القرون الأولى .

ولكنها لم تكن على عهد رسول الله ﷺ بل ولم تكن على عهد الراشدين . وإنما وجدت مع بوادر أحداث الفتنة الكبرى .

والتفرق كان هو ( الشرارة ) الكبرى للفتنة الكبرى . لأنه فى النهاية ( تنازع ) على شىء ( ما ) وترك مالا ينازع فيه وهو ( وحى الله ) تعالى. وقد قال الله تعالى : [ ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم ] (١) .

ولذلك : سأعرض لنشأة ( الأحزاب والفرق الدينية ) فى المحيط الإسلامى عرضاً موضوعياً يبرز من خلاله موقف الإسلام من : التحزب والتفرق .

وسيتضح لنا أن الفرق واضح بين : الخلاف فى الرأى حول مسألة ( اجتهادية ) يحسمها الشورى .. ؟ ! وبين ( التحزب والتفرق ) حول ( الحكم ) والسعى إليه ؟ !

---

(١) سورة الأنفال آية ٤٦

# الفصل الثاني

## موقف الإسلام من الحزبية

بداية نقول ليس فى الإسلام ( فرقا ) أو ( أحزابا ) سياسية ، فلم نر رسول الله ﷺ : يكون حزباً أو فرقة .

بل وجدناه ﷺ ، يذوب (الطوائف) حتى لا تتحول إلى : أحزاب سياسية أو غير سياسية .

فقد ( آخى) بين المهاجرين والأنصار ، فأذهب بذلك (ريح التفرقة) وصير المجتمع الإسلامى قوة واحدة .

وقد نعى الإسلام على : التفرق والتحزب ، فطالب المسلمين بالوحدة. قال تعالى : « واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا »[1] .

ومن طبيعة ( الحزب ) و ( الفرقة ) : أن تعمل على نصرة وموالاة من يستظل معها بمظلة ( حزبها ) أو ( فرقتها ) .

وهو موقف يؤجج نار العصبية التى جاء الإسلام لمحقها .

وهذا : نراه أكثر وجوداً فى العصر الحديث .

كما أن الحزبية تفتح باب الانقسام فى ( الدولة الإسلامية ) وتفرق (الجماعة) التى لها مكانة عليا ، فى نظر الإسلام[2] .

وقد يوغل ( التحزب والتفرق ) فيخرج على الناس بأمور ليست من

---

(١) سورة آل عمران آية ١٠٣

(٢) حافظ الإسلام على وحدة ( الجماعة ) فى الدولة المسلمة . لدرجة أنه مامنع الخروج على الإمام إلا احتراماً للجماعة ودرءاً لفتنة التفرقة

طبيعة الإسلام ، وينادى بأشياء ما أنزل الله بها من سلطان ، فيكون عندئذ : هو الخروج عن الإسلام فى الحقيقة .

والله سبحانه وتعالى : الذى يعلم طبائع النفوس .. أنزل الإسلام خالياً من هذه : العصبات والدعوات .

فالإسلام دين واحد ، من رب واحد ، أرسل محمداً ﷺ بكتاب لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

إلى : مجتمع جاهلى متحزب متفرق ، يأكل بعضه بعضاً ، وتستعلى فيه قبيلة على قبيلة .

فأرسى الإسلام فى هذا المجتمع معنى الوحدة والتعاون الموجه للخير ، حيث قال تعالى « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان »[1] .

فالمسلمون العرب : جربوا ( التفرق ) والتحزب ، وذاقوا مرارته وتجرعوا سمه ، وتلطخوا بدماء فتنه ، قبل مجىء الإسلام .

فلما جاءهم الإسلام الذى منع التفرق وألغاه ، وأباد (التحزب) وأمات ( النعرات القبلية ). سعدوا به ، آملين أن يزيلوا بالوحدة الإسلامية مرارة الجاهلية ، وأن تتطهر ثيابهم بوضوئه من نجس الدم .

وقد قدم ( الإسلام ) لهم هذا الأمل .. فدخلوا فى دين الله أفواجاً . وقد امتن القرآن الكريم عليهم : تمام نعمة الألفة ، وذهاب ( الفرقة ) .

حيث قال سبحانه وتعالى : « لو أنفقت مافى الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ، ولكن الله ألف بينهم إنه عزيز حكيم »[2] .

---

(١) المائدة / ٢ (٢) سورة الأنفال / ٣٦

وبذلك : نستطيع القول : بأن (التفرق والتحزب) فى الأمة الإسلامية ، أمر باطل تأباه العقيدة الإسلامية .

## النص الشرعى والحزبية

ومن هنا يمكننا أن ندرك : أن تكوين « الحزب أو الفرقة » إذا حدث وتكون فعلا فى ( الدولة الإسلامية ) : فإنه لا يمكن أن يكون تلبية لنص شرعى أو امتثالا لمبدأ إسلامى ، أو تسليما لإجماع الأمة أو ( تأمينا ) للجماعة .

وإنما هو ( فتنة ) غرست ( عمداً ) بقصد الإفساد أو الإلهاء ، لأنه من المستحيل : أن « تفرز » النصوص القرآنية أو السنة المطهرة : فرقة حزبية أو فرقة للجماعة .

والملفت للنظر : أن الفرق السياسية التى تكونت فى محيط المسلمين : نشأت بطريقة ( مفاجئة ) لمفارقة ( الإجماع ) أو ( الجماعة ) .

وتتجه نحو الهدف من إنشائها وهو : تمزيق وحدة جماعة المسلمين ، ولاعجب : فإن « هدفاً » لا يقيمه الإسلام . يكون ( بغياً ) على الأمة والجماعة .

## كيف نشأت الحزبية السياسية

لم نلحظ أى خلاف ( مفرق ) فى الجماعة الإسلامية منذ صدر الإسلام وبعد تكوين ( الدولة الإسلامية ) ، وحتى قبض الرسول ﷺ.

فقد رفع ﷺ إلى الرفيق الأعلى ، دون :

١ — أن (يعين) خليفة له .

٢ — ودون أن (يعين) طريقة الاختيار .

٣ — ولا كيف يكون (شكل) الحكم فى الإسلام .

وعندما نحاول استظهار ( الحكمة ) من موقف الرسول ﷺ نجده يدلنا : على أنه ﷺ لم يفعل ذلك ، حتى لا يكون الشخص الذى يعينه الرسول ﷺ : معيناً بطريق الوحى . .

وقد يفتتن الناس به لذلك ، فيعتقدون أن (اجتهاده) وحياً ، فيلقون عليه (العصمة ) التى تنتج : جرأته على التشريع الإلهى بعد ختم النبوة .

وهذا كله (باطل) فى نظر العقيدة الإسلامية .

فالحاكم من غير الأنبياء المعين إن وجد قد يكون أشد خطراً على ( الجماعة ) . من غيره . .

خاصة عندما نعلم . نظرة الأبناء والحفدة إلى . ميراث( الجد ) الذى حظى بتنصيبه ( حاكما ) من (وحى الله)[1].

---

(١) لعلنا نذكر كيف كانت تتباهى أم المؤمنين ( زينب) على غيرها من أمهات المؤمنين . بأنها تميزت عنهن بأن الله تعالى هو الذى زوجها لرسول الله ﷺ بالوحى القرآنى .

وتلك فتنة أشد فتكاً بالجماعة الإسلامية من غيرها ، لأنها تصير موصلة على: (عقيدة إسلامية ) وهي : تعيين الرسول ﷺ لخليفته بالطريقة التي ارتضاها ، والتي تصير — فيما بعد — شكلا عقائدياً لأشكال الحكم في الدولة لا يمكن مجاوزتها.

وهذه (الفتنة ) التي تخطاها (الوحي ) متعمداً ، لو تخيلناها فإنها ستكون أشد من الفتنة (الكبرى) ، التي كانت السبب في تكوين (الفرق) السياسية .

فقد كانت (الخلافة ) لعهد رسول الله ﷺ : أول مسألة : اشتد فيها (الخلاف) بين المسلمين ، وقد تشعبت فيها الآراء .

كما كانت ( الخلافة ) السبب الظاهر الذي تكونت حولها الفرق الدينية ، في عصر نشأتها وبكور وجودها .

# أول خلاف كان بسبب الحـكم

أحس المسلمون فور وفاته ﷺ بوجوب التفكير والتدبير ، فيمن يخلفه ﷺ فى تدبير أمر المسلمين وإدارة شـئون الدولة الإسلامية . . .

وأسرع ( الأنصار ) قبل دفنه ﷺ إلى عقد ( مؤتمر سقيفة بنى ساعدة ) ليتشاوروا فى الأمر حتى يصلوا إلى ( قرار ) يتفق مع مبادىء الإسلام الذى يملأ صدورهم .

ولما علم أبو بكر رضى الله عنـه وعمر بن الخطاب رضى الله عنه وأبو عبيدة الجراح رضى الله عنه ، وهم من ( المهاجرين ) أسرعوا لإدراك ( الأنصـار ) .

ولحق بهم المهاجرون عدا ( علياً ) رضى الله عنه . لانشغاله بتجهيز العدة لدفن الرسول ﷺ ، باعتباره من أهل بيته .

ودار الحوار بينهم مبرزاً الخلاف فى الرأى على النحو الآتى : —

١ — الأنصار : يرون وجوب أن يكون الخليفة منهم .

فهم الذين نصروا الإسلام وآمنوا به ، ومنعوا رسول الله ﷺ مع أصحابه من كل إنسان أراد بهم السوء .

وتوفى رسول الله ﷺ وهو عن الأنصار راض . .

٢ — والمهاجرون : يرون أن الخليفة يجب أن يكون منهم فهم ( أول ) من آمن ، وصـبر على الأذى وتركوا أموالهم وديارهم فراراً بدينهم ونصرة لدين الله ولرسول الله ﷺ ، وهم من قريش ، والعرب لا تدين إلا لهم .

٣ — وحاول البعض . أن يوفق بين الأنصار والمهاجرين ، خشية (الخلاف) بين المسلمين ، فاقترحوا : أن يكون من الأنصار : أمير ومن المهاجرين : أمير ، ولكن المهاجرين رفضوا هذا الاقتراح .

وفى (قرار) شجاع ، مد عمر بن الخطاب رضى الله عنه يده إلى (أبى بكر الصديق) قائلا : مد يدك لأبايعك . . فلما بايع (عمر) أبا بكر .. إنثال الناس عليه يبايعونه . .

وتمت البيعة للخليفة الأول على هذه الصورة التى لم يرتب لها .

وقد برز من هذه (المبايعة) ما يأتى :

(ا) خلاف بين المسلمين غير متوقع وكان بسبب (الحكم) .

(ب) مبايعة لصحابى جليل ، لم يطلب الأمر لنفسه .

(حـ) وجود الرأى الآخر ، الذى كان يرجو الأمر لنفسه.

(د) تنصب (الخليفة) على (هيئة) لم تكن فى الحسبان، ولم يلحظ فيها تدبير أو اتفاق [ أقصد طريق الانتخاب فى التنصيب ] .

الرأى الثالث :

وليت الأمر اقتصر على (الخلاف) بين المهاجرين والأنصار .فقد أضافت الأحداث إلى الساحة : رأياً ثالثا فى (الخلافة)

فعندما بلغ علياً رضى الله عنه : البيعة لأبى بكر . لم يرض عنها .

ويقال إنه لم يكن راضياً . لا لأنه يجد فى شخص أبى بكر مالا يروقه ولكنه — فقط — كان يرى فى نفسه أنه أقرب الصحابة إلى رسول الله ﷺ . فهو لذلك أولى بالخلافة .

وقد أيد (عليا) بعض (بنى هاشم) . و (الزبير بن العوام) وبعض الأنصار رضى الله عنهم أجمعين .

وقد بايع (على) رضى الله عنه . (أبا بكر) بعد ذلك . ولكن كما يقول بعض المؤرخين [ بعد لأى ] [1] .

ويقال إن ( علياً ) رضى الله عنه . عندما تناهت إليه ( بيعة السقيفة ) سأل عن ( حيثيات ) المبايعة . فقالوا له : احتج المهاجرون والقرشيون بأنهم : شجرة رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فقال على رضى الله عنه : [ إحتجوا بالشجرة وأضاعوا الثمرة ] [2] يقصد نفسه .

ولا شك أن مثل هذه الآراء : تترامى إلى الناس فيخوض المسلمون فى ترديدها فى مجالسهم الخاصة والعامة .

وهكذا : ولدت فى ( الدولة الإسلامية ) ثلاث نظريات (سياسية) فى ( الخلافة ) لم تكن على عهد رسول الله ﷺ .

وكلها : نظريات ( اجتهادية بشرية ) حول « نظام » الحكم .

ويجب أن نؤكد هنا : أن (الرأى الثالث) إتسم بصفة فى غاية الأهمية .

فإنه بالرغم من أن صاحب (الرأى الثالث) كان يريد ( الحكم ) الذى فاته فى ( مؤتمر السقيفة ) . وعبر عن ذلك ..

فإنه لم ( يخرج ) عن « إجماع » الدولة الإسلامية فى « السقيفة » .

فلم يصلنا عنه أنه :

١ — حرض على الدولة الجديدة .

٢ — أوعرض بالحاكم الجديد .

٣ — أو زأر إلى عصبيته من ( آل هاشم ) يطلب نصرة إتعينه على ( الحكم ) .

---

(١) راجع صـ ١٤٠ من ك ( فجر الإسلام ) أحمد أمين .

(٢) راجع التفصيل شرح ابن أبى حديد على ( نهج البلاغة ) صـ ٢ جـ ٦

٤ — أو «خرج» على (الوحدة) الإسلامية يقاتل (الحاكم) أو يناوئه مهما خالفه .

٥ — أو (عصى) الحاكم فى أمر من أمور الدولة بل صار (جندياً) مطيعاً يشد من أزره ويقدم (المشورة) فى إطار «الدولة المسلمة» .

وهكذا : قدم لنا على رضى الله عنه (فتوى) عما ينبغى أن يكون عليه [ الرأى الثالث ] .

ولكن المشكلة — فيما بعد — أن كل نظرية حاولت أن (تجذب) النصوص الإسلامية لتؤكد بها نظريتها . مسبغة (العقيدة) على (النظرية السياسية) لتعطيها القوة عند الناس والعامة .

وهو اتجاه لم يأت به الإسلام وإنما كان معروفاً عند أصحاب العقائد التى سبقت الاسلام .

ويمكن أن نوثق (النظريات) الوليدة . كالآتى :

١ — نظرية الأنصار . وقد كتموها فى صدورهم ولم يظهروها .

٢ — نظرية المهاجرين : وقد عرفت بمذهب (أهل السنة والجماعة) .

٣ — شيعة على رضى الله عنه : وقد عرفت باسم (الشيعة) .

وقد أوقفنا التاريخ على أن الجدال والحرب والتطور السياسى . كان بين : أهل السنة والجماعة من ناحية وبين الشيعة من ناحية أخرى .

ولابد أن ندرك أنه رغم مبايعة (على) رضى الله عنه لأبى بكر الصديق فإن (نظرية شيعته) القائلة : بأولوية (على) على (أبى بكر) لم تمت بالمبايعة أو تتلاشى .

وإنما (توارت) من السطح إلى أعماق شيعته .

وهذا موقف (سياسى) من الناس وليس من على رضى الله عنه .

### أثر العدل :

وساعد على خمود النظرية الشيعية فى نظام الحكم لا فى اعتقادها : عدل أبى بكر وعمر رضى الله عنهما والتفاف الأمة حولهما وانشغالهما بالقضايا الكبرى فى (الدولة الإسلامية) مثل: حروب الردة فى عهد أبى بكر وتوالى الفتوحات الإسلامية فى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنهم أجمعين.

ودائماً (الأمة الإسلامية) إذا كانت (مشغولة) بما هو أهم وأبقى ... صرفت النظر عن الخلافات الاجتهادية فى الأمور الفرعية التى لا تسمن ولا تغنى ..

وتاريخ الإسلام يدلنا على أن المشكلات الفرعية لا تطفو على السطح إلا فى عهود الانشغال عن تحقيق (أهداف) الدولة الإسلامية العليا ... وقد يطلق على هذه العهود (عهود الضعف للدولة)..

وقد نعتقد معاً : أن المشكلات الفرعية يدفع بها إلى الدولة الإسلامية دفعاً لتشغل المسلمين عن تحقيق : أهم أهداف الإسلام وهو : (عالمية) الإسلام . ليست من ناحيه : صلاحية عقيدته . بل من حيث نشره فى العالم كلـــه .

### شكل جديد لنصب الحاكم :

وفى جو الانشغال بتحقيق الأهداف الإسلامية العظمى للدولة المسلمة طلب (أبو بكر) رضى الله عنه أن يخلفه (ابن الخطاب) فى ولاية المسلمين . فبايع الناس «عمر» رضى الله عنه ثقة منهم فى اختيار «أبى بكر» رضى الله عنه .

وبذلك تغير (شكل) اختيار (الحاكم) باجتهاد «أبى بكر» ووجد شكل آخر للاختيار ولعل من يقول بولاية «العهد» يستند إلى هذا ..

ولم نلحظ أى صدى مضاد عند ( شيعة على ) أو عند (على ) رضى الله عنه نفسه عندما نصب ( عمر ) رضى الله عنه باجتهاد « أبى بكر » .

ولكن ( شيعة ) على رضى الله عنه . لم تخف ( تبرمها ) من اختيار ( عثمان ) رضى الله عنه .

لكنها التزمت بإطار الجماعة الإسلامية .

وقد أعانت الظروف فى عهد عثمان رضى الله عنه ( الشيعة ) على أن تجهر بالعداء للخليفة المختار : عثمان بن عفان رضى الله عنه .

وهى ظروف «سياسية » وليست ( إسلامية ) .

وبدت فى الساحة الإسلامية : أمور لم تكن على عهد رسول الله ﷺ ولا فى عهد : أبى بكر وعمر . رضى الله عنهما وكلها تتصل بالحكم والتحزب .

ولعل أخطر مابرز فى الدولة الإسلامية مايلى :

( أ ) تحركت العصبية القبلية الجاهلية . فتناهى إلى السمع : تعبيرات سياسية مثل : أموى وهاشمى وشيعى وخارجى..!. وهذا أبطله الإسلام .

(ب) إنتشرت ( الجمعيات السرية ) فى آخر عهد عثمان : تدعوا إلى خلع ( عثمان ) وتولية ( على ) رضى الله عنهما .

ومنها ما كان يدعوا إلى توليه (غير ) عثمان فقطدون الإشارة إلى « الإسم » .

وهذا بداية للتوطئة لحكم « الأشخاص » بالذات . وهو منهج ليس إسلامياً ومن أشهر الدعاة إلى هذه (السرية): عبدالله بن سبأ .

## إبن سبأ ونظام الحكم :

يعتبر عبد الله بن سبأ — عند المؤرخين للفرق — النواة الأولى التى وفدت على المسلمين من خارج : العقيدة الإسلامية لتبذر ( الفتنة ) بين المسلمين وتحدث ( الفرقة ) فيها . حتى ينتقم للعقائد الفاسدة التى نسخها الإسلام ... ! .

وقد «تخصص» فى الدعوة إلى « قلب » نظام الحكم فى الإسلام وتحويله إلى « كسروية » يأباها الاسلام .

## عقيدة الوصية والحكم :

ويذكرون : أن عبد الله بن سبأ . من ( يهود اليمن ) وأسلم لحاجة فى نفسه ثم تنقل فى البصرة والكوفة والشام ومصر ينشر عقيدة غريبة عن : العقيدة الإسلامية . وهى (الوصية) .

وهى فكرة موجودة عند (اليهود ) تعطى الحق الإلهى للحاكم .

وكان ( ابن سبأ ) يقول بهتاناً : [ إنه كان لكل نبى وصى . وعلى وصى محمد . ! ... فمن أظلم ممن لم يجز وصية رسول الله ﷺ . ووثب على وصيه ] [1] .

وابن سبأ . كان من أكبر الذين (ألبوا) على قتل (عثمان) رضى الله عنه . ليفتح بذلك (باب) الفتنة الكبرى السياسية . وقد فتح اليهود بذلك عند المسلمين فتنة فى (نظام الحكم) عندما عجزوا عن فتح باب الفتنة العقائدية .

---

(١) راجع ص ٨٥ ح ١ من ك ( تاريخ الإسلام السياسى ) د/ حسن على حسن

## مقتل عثمان رضى الله عنه :

بعد ما قتل (عثمان) فى بيته وهو يقرأ القرآن الكريم . بويع (على) بالخلافة . ولم تكن ( البيعة ) تامة ... باتفاق كل المسلمين ... وإنما بايع (عليا ) الكثير من المسلمين .

ولم يبايع (عليا ) رضى الله عنه من الصحابة : طلحة والزبير ومعاوية رضى الله عنهم . ومعهم أنصارهم ومؤيدوهم .

وبدأت تنتشر فى الساحة الإسلامية : (كلمات) ما كان يمكن أن تقوم أبداً فى الدولة الإسلامية . مثل : اتهام على رضى الله بأن له تحريضاً فى مقتل عثمان رضى الله عنه . وصرخ بذلك : قوم على قوم ..

وهذا سلوك غير معهود فى المحيط والآداب الإسلامية .

ووجدنا طائفة أخرى من ( الصحابة ) رضوان الله عليهم : لم تبايع علياً وكذلك لم تبايع ( معاوية ) رضى الله عنهما . أشهرهم : عبد الله بن عمر ابن الخطاب ومحمــــد بن مسلمة . وسعد بن أبى وقاص وأسامة بن زيد . وحسان بن ثابت وعبد الله بن سلام . رضى الله عنهم أجمعين .

وقد عبر سعد بن أبى وقاص عن حكمة عدم المبايعة لأحد منهما . فقال: [ إن رسول الله أمرنى إذا اختلف الناس أن أخرج بسيفى فأضرب به عرض « أحد » ، فإذا تقطع أتيت منزلى فكنت فيه لا أبرحه ، حتى تأتينى المنية القاضية . أو تأتينى يد خاطية ] [1] .

---

(١) يلاحظ : أنهم لم يرفضوا البيعة رفضاً لأحد من الراغب فيها . ولكنهم كانوا يفرون من (الرأى الثالث) .المرفوض من الأمة الإسلامية. وهو (معارضة ) إجماع الأمة .

وهذا الموقف « الحيادى » قد يكون « فتوى » فى مشكلة وجوب البيعة لأى « إمام» وهى مشكلة تحد بعض الأتباع فى عصرنا الحديث .

## تطور الأحداث :

توالت الأحداث فى (الدولة الإسلامية) بعد ذلك . وتطور التلاحى بالكلمات والحجاج إلى : تلاق بالسيوف . فكانت وقائع ( حربية ) مثل : ( واقعة الجمل ) ومثل ( واقعة صفين ) .

وهذه الوقائع الحربية التى حدثت فى ( الدولة الإسلامية ) لم تكن كما عهدنا : بين المسلمين وغيرهم من الكفار ... لنشر الإسلام وجهاد فى سبيله .

ولكنها — للأسف ولأول مرة فى تاريخ الإسلام ، كانت (فتنة) بين المسلمين .. لا من أجل إحياء دين الله أو الدفاع عن أمر معلوم من الدين بالضرورة .. ولكنه من أجل ( الخلافة ) لشخص معين ...

ولو أنها كانت من أجل : ( وجوب تنصيب الخليفة ) بصفة عامة . باعتبار ذلك أمراً ضرورياً فى الإسلام . لهان الأمر . ولكنه : من أجل شخص ( معين ) .

وهكذا طفت على « الأمة الإسلامية » طرائق التحزب والتفرق : وليتهم وقفوا بما اعتراهم على حدود ( النعرات ) القبلية أو اكتشفوا أنها (هجمات) يهودية وفارسية . فإن هذا : يفصل بين خطأ البشر وعصمة الدين .

ولكنهم بإيحاء من ( جواسيس ) الحضارات المغلوبة . حاولوا أن يضفوا على ( الفرقة ) التى ينتموا إليها ( صبغة دينية ) . وفعل كل فريق ذلك بفرقته .

وبذلك النهج الأعوج والأجنبي : نشأت الفرق التي حاولت الالتصاق بالدين . حتى أطلق عليها . ( الفرق الدينية السياسية ) .

وسنحاول — إن شاء الله تعالى — أن نعطي فكرة موجزة عن كل ( فرقة ) نزجي خلالها ما نراه بارزاً من خلال عرض « النشأة » رغم قناعتنا : أن هذه النشأة تعطي الانطباع عن هذه ( الفرق ) بما يكفي .

ولأن جمع ( الفرق ) تكونت للوثوب على ( الحكم ) كما حددت في مناهجها فإن ( النشأة ) كانت في ظلال ( نظرية الحكم ) .

وقد يبدو أن بعض الفرق لاعلاقة لها بالحكم مثل ( المرجئة ) .. وليس الأمر كذلك ..

فإن ( المرجئة ) لم تسع للحكم لإقامته . ولكن سعت إلى « الحكم » لتقويضه وهدمه ..

ومن هنا : اعتبرناها ضمن (الفرق)التي نشأت بسبب (الحكم) وحوله.

# الخوارج والحكم

**تقـــديم :**

رغم أن ( الشيعة ) أقدم فى (الوجود) من (الخوارج) فإن المؤرخين للفرق . إعتادوا أن يبدأوا بالخوارج .

وأعتقد أن ذلك لسببين :

١ — أن الشيعة التى ظهرت فى بكورها لم تكن قد أخذت فى ظاهرها الشكل الاصطلاحى الذى هى عليه اليوم .

٢ — أن الخوارج . نشأت . وتلاشت بعد مدة زمنية وإن كانت تحاول اليوم فى العصر الحديث أن تطل برأسها مرة ثانية تحت مسميات أخرى .

فرقة الخوارج : هم أشد الفرق الإسلامية دفاعاً عن اعتقادهم. فلديهم حماسة لأفكارهم . وشدة فى تدينهم . واندفاعاً وتهوراً ، ويتمسكون بألفاظ أخـــذوا بظواهرها . وظنوها ديناً مقدساً لا يحيد عنه مؤمن ، ولا يخالف سبيله إلا من مالت به نفسه إلى البهتان ودفعته بالعصيان .

وقد أعجبتهم ، وسحرت ألبابهم كلمة [لا حكم إلا لله] فاتخذوها (ديناً) ينادون بها فى وجه مخالفيهم .

فكلما رأوا (علياً) رضى الله عنه يتكلم : قذفوه بهذه الجملة . وظلوا يكررونها فى وجهه حتى قال: [كلمة حق يراد بها باطل . نعم : إنه لا حكم إلا لله ، ولكن هؤلاء يقولونها على معنى : لا إمرة إلا لله ][1] .

---

(١) راجع التفصيل ص ١٣٦ من ك ( جعفر الصادق ) للشيخ محمد أبو زهرة .

نشأة الخوارج : وقد رآى المسلمون ( الخوارج ) لأول مرة فى ( واقعة صفين ) ، وكانت بين : على ومعاوية ، رضى الله عنهما .

فلما أحس ( معاوية ) بقرب هزيمة جنده . طلب من جنده رفع ( المصاحف ) على ( أسنة الرماح ) طالبين تحكيم كتاب الله تعالى ..

واجتمع ( على ) رضى الله عنه . مع أصحابه ( يشاورهم ) فى هـــذا التحكيم وقبل ( على ) بعد الشورى : التحكيم .

واختار ممثله فيه [ أبا موسى الأشعرى ] واختار معاوية [ عمرو بن العاص ] .. وهدأت النفوس وسكنت السيوف .

ولكن هل يرضى هذا أعداء الإسلام ..؟ ..

لقد ظهر فور قبول التحكيم ( فجأة ) بعض جند (على) رضى الله عنه . وأكثرهم من قبيلة ( تميم ) . بمذهب عجيب وغريب عن طبيعة الإسلام : فقد رفضوا ( التحكيم ) قائلين : لا ينبغى أن يحكم أحد فى كتاب الله ، فالتحكيم خطأ . لأن حكم الله فى الأمر واضح وجلى ، والتحكيم يتضمن شك كل فريق من المحاربين أيهما أحق ، وليس يصح هذا الشك ، وصاحوا « لا حكم إلا لله » .

وطلبوا من(على)رضى الله عنه نفسه أن يحكم على نفسه بالخطأ . ثم طلبوا منه أن يحكم على نفسه بالكفر . إن لم يرجع عن (عهده) مع (معاوية) رضى الله عنه ، ورآى أحدهم علياً فقرأ قول الله تعالى :[ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك . لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين ][1] .

عروبة الخوارج :

يرى بعض الباحثين أن السبب فى ظهور الخوارج ليس وحـــده ( التحكيم ) . بل هناك ما حفزهم على ( الخروج ) . وهو : أنهم كانوا

---

(١) سورة الزمر آية ٦٥

(يحسدون قريشاً على استيلائهم على الخلافة واستبدادهم بالأمر دون الناس .. فنفروا منهم فترة من الزمن . إلى أن حانت الفرصة فخرجوا)؛

ويستدلون على ذلك : بأن الخوارج أكثرهم من القبائل (الربعية) التى كان بينها وبين القبائل (المضرية) فى الجاهلية العداوة والإحن .

## خروج الخوارج :

إختلف فى سبب إطلاق اسم (الخوارج) عليهم .. فقيل : لخروجهم على الإمام على رضى الله عنه فى مشكلة (التحكيم) .

وقيل : لأنهم خرجوا إلى « حروراء » فعندما رفض (على) الرجوع عن (التحكيم) خطبهم أحدهم قائلا :

« ... فاخرجوا بنا إخواننا من هذه القرية الظالم أهلها إلى بعض كور الجبال ، أو إلى بعض هذه المدائن منكرين لهذه البدع المضللة »[1] .

ثم (خرجوا) إلى قرية قريبة من (الكوفة) تسمى (حروراء) فسموا — حينئذ — بالحرورية .

كما سموا (بالمحكمة) لقولهم (لا حكم إلا الله) .

وهم يحبون اسم (الخوارج) ويعللون سبب التسمية بأنه مشتق من الخروج فى سبيل الله أخذاً من قوله تعالى : «ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ، ثم يدركه الموت ، فقد وقع أجره على الله »[2] .

وسموا أنفسهم أيضاً « الشراة » لأنهم اشتروا مرضاة الله تعالى ، أخذاً من قوله تعالى : « ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله والله رؤوف بالعباد[3] » .

---

(١) يراجـع ص ١٤٠ جـ ١ من ك (تاريخ الإسلام السياسى) . د/ حسن على حسن

(٢) سورة النساء آية ١٠٠ (٣) سورة البقرة آية ٢٠٧

وقد أمر «الخوارج» عليهم (ابن وهب بن الراسبي) واسمه (عبد الله).

على والخوارج :

طفق (الخوارج) يحاربون (علياً) ويهددون البلاد والعباد حتى ألجأوه لأن يواجههم فى معركة حربية هى (واقعة النهروان).

ولم يبد على : الخوارج بالقتل . وكان يمكنه ذلك . واكتفى بنصره العظيم عليهم .

وبذلك : لم تمت (فكرة الخوارج) رغم الهزيمة العسكرية .

فظل الخوارج يذكرون هذه (الهزيمة) حتى قتلوا (علياً) رضى الله عنه . بيد الخارجى (عبد الرحمن بن ملجم) .

ولم تكف الخوارج عن القتال بعد مقتل (على) رضى الله عنه . بل ظلوا يحاربون (الدولة الأموية) بشجاعة وقوة . وقد تفرغ لهم: القائد المشهور (المهلب بن أبى صفرة) لمدة سنوات طويلة يقاتلهم ويجالدهم . وقد نتج عن ذلك أن الخوارج تفرقت إلى فرعين :

(أ) فرع العراق : ومركزه (البطائح) قرب البصرة . وقد استولوا على : كرمان وبلاد فارس . وهددوا البصرة . وقد اشتهر من قوادهم: نافع بن الأزرق . وقطرى بن الفجاءة .

وقد صمدوا كثيراً للمهلب بن أبى صفرة .

(ب) فرع جزيرة العرب : وقد تمركز فى (اليمامة) واستولوا على : اليمن وحضر موت والطائف[1] واشتهر من رجالهم : أبو طالوت . ونجدة إبن عامر . وأبو فديك .

---

(١) ما زالت بقاياهم إلى اليوم فى بعض أقاليم المغرب العربى .

وقد تلاشت قوتهم العسكرية من وطأة الحروب (الأموية) حتى إذا ما جاءت الدولة العباسية . لم تجد إلا أشلاء (الخوارج) العسكرية .
أما (الفكرة) فقد تفرقت مع رجالها فى فيافى الصحراء .

آراء الخوارج العامة : سياسية :

يقول الشيخ محمد أبو زهرة : « والحق أن آراءهم مظهر واضح لتفكيرهم . وسذاجة عقولهم ونظراتهم السطحية . ونقتهم على قريش والقبائل المضرية »[1] .

وقد بدأ الخوارج آراءهم بأمور تتعلق بالخلافة والحكم . فكانت البداية : سياسية محضة .

ولكن فى عهد : عبدالملك بن مروان خاضوا إلى : نظريات سياسية تتفق مع مذهبهم فى جذب الدين إلى مذهبهم بطريقة (لاهوتية) . أى : الطريقة التى يصطنع بها الرجال الدين .

وأهم آراء الخوارج . هى :

١ — ترى الخوارج أن (الخليفة) لابد أن يكون بطريق الانتخاب الحر ويقوم به (عامة) المسلمين . وليس (أهل الحل العقد) وحدهم . ولا جمع دون جمع[2] . ويستمر الخليفة المنتخب ما دام قائما بالعدل . فإن حاد . وجب عزله . أو قتله .

٢ — ترى الخوراج أن : الخليفة لايشترط فيه أن يكون من قريش أو حتى من العرب . فالمسلمون سواء . بل يفضل غير العربى وغير القرشى . حتى يسهل عزله . لأنه بلا عصبة تحميه .

---

(١) راجع ص ٢٣٠ من ك (جعفر الصادق) للشيخ محمد أبو زهرة .
(٢) يلاحظ أن هذا الاسلوب فى اختيار (الحاكم) هو السائد فى العصر الحديث . حتى فى محيط الدول التى لاتدين بالإسلام .

ولعل هذا يفسر لنا سبب اختيارهم (عبدالله بن وهب الراسبي) وسموه: أمير المؤمنين وهو غير قرشي .

وكان هذا ( المبدأ ) من الممكن أن يغرى غير المسلمين على الدخول في الإسلام .

كما كان يمكن أن يغرى المسلمين من غير العرب على الدخول في «حزب الخوارج» .

ولكن حال بين هذا : ما كانوا عليه من ازدراء للموالى. واستباحة للدماء . وسبيهم للنساء والذرية . وطعنهم في إيمان ( علي ) رضى الله عنه وآل البيت رضى الله عنهم .

وترى إحدى ( فرق الخوارج ) وهى (النجدات) أنه لا حاجة للناس في تنصيب (الخليفة) . فإن دعت الضرورة إليه : أقاموه .

فليس هذا الأمر بواجب بإيجاب الشرع . بل : جائز للمصلحة .

٣ — ترى (الخوارج ) تكفير أهل الذنوب(مرتكب الكبيرة)حيث كفروا (عليا) رضى الله عنه باعتباره قد ارتكب ( الذنب ) وكل ذنب لديهم ( كبيرة ) . حتى ولو كان ( الخطأ ) في الاجتهاد .

وقد استدلوا على مذهبهم بأدلة منها :

( أ ) قول الله تعالى : « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا . ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين »[١] .

فيقول الخوارج : جعل الله تارك « الحج » : كافراً . وترك الحج : كبيرة . فكل مرتكب لكبيرة فهو كافر . على هذا الدليل (عند الخوارج).

---

(١) سورة آل عمران آية ٩٧

(ب) قول الله تعالى: «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون»[1] وكل مرتكب للذنوب فقد حكم بغير ما أنزل الله . فهو كافر .

وهذه النصوص نظر الخوارج الى ظاهرها نظراً سطحياً . ولم يدركوا مرامى النصوص .

وكان (على) رضى الله عنه يرد على هذه الأدلة بالحجج الدامغة .

ومما قال رداً عليهم . وأورده شارح نهج البلاغة :

« ... وقد علمتم أن رسول الله ﷺ رجم الزانى المحصن . ثم صلى عليه .

ثم ورثه أهله . وقتل القاتل . وورث ميراثه أهله . وقطع يدالسارق وجلد الزانى غير المحصن . ثم قسم عليهما من الفىء . ونكحا المسلمات . فأخذهم رسول الله ﷺ بذنوبهم ، وأقام حق الله فيهم ، ولم يمنعهم سهمهم من الإسلام ، ولم يخرج أسماءهم من أهله ) .

وهكذا نجد علياً رضى الله عنه يرد عليهم محتجاً بعمل الرسول ﷺ و« العمل » دائماً شاخص للعيون لا يقبل تأويلا بخلاف النصوص .

ومن هنا (عدل) على رضى الله عنه عن استعمال النصوص (الوحيية) إلى الاستشهاد بفعل الرسول ﷺ . حتى لا يدخل معهم فى حوار يظهر منه فهمهم السقيم للنصوص الذى لاحظه عليهم .

---

(١) سورة المائدة آية ٤٧

**فرق الخوارج :**

إنقسمت فرقة ( الخوارج ) على نفسها إلى أربع فرق هى :—

( الأزارقة — والنجدات والإباضية — والصفرية ). وهذه الفرق هى ( أشهر ) فرق الخوارج[1] .

وقد انفردت كل فرقة بآراء تميزها عن الأخرى حتى كادت الخوارج أن تبدو كأنها لا يجمعها جامع . مما جعل البعض يتلمس ما يربط بين هذه الفرق الخارجة من آراء . .

يقول البغدادى صاحب ( الفرق بين الفرق ) : قد اختلفوا فيما يجمع الخوارج على افتراق مذاهبها . فذكر الكعبى : أن الذى يجمع الخوارج على افتراق مذاهبها . إكفار على وعثمان والحكمين وأصحاب الجمل وكل من رضى التحكيم . والإكفار بارتكاب الذنوب . ووجوب الخروج على الحاكم .

ولكن : يكاد يكون الأساس الذى يدور عليه مذهب كل الخوارج ؛ هو : مسألة : الكفر والإيمان . أى : حكم مرتكب الكبيرة .

الأزارقة : أتباع : نافع بن الأزرق الحنفى من بنى ( حنيفة ) وقد قاتل الأمويين ( تسعة عشر عاما ). وتنفرد الأزارقة بما يأتى : —

---

(١) تفصيل فرق الخوارج فى ك (الملل والنحل) للشهرستانى و(الفرق بين الفرق ) للبغدادى و ( مقالات الإسلاميين ) للأشعرى و ( الفصل) لابن حزم واهتمت هذه الكتب وتسمى كتب (المقالات) بالبيان التفصيلى لكل الفرق : إسلامية أو غير إسلامية / سياسية أو غير سياسية.
فليراجعها من أراد الاستزادة .

(أ) أن من يخالفهم من المسلمين : مشرك .

(ب) أن الخوارج القعدة عن ( نافع ) مشركون .

(ج) أطفال المخالفين مشركون مخلدون فى النار .

(د) إسقاط ( حد ) الرجم عن الزانى . لأنه لم يرد فى القرآن الكريم .

(هـ) إسقاط (حد) قذف الرجال . ووجوب (حد) قاذف النساء .

(و) جواز الكبائر والصغائر على الأنبياء .

ولعل عقيدتهم تظهر علاقتها بالإسلام من قولهم بإنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة . وهو : إسقاط الحدود . فلا يعترفون بها .

النجدات : فرقة من الخوارج أتباع : نجدة بنى عويمر وآراؤهم هى :

(أ) استحلال قتل أهل العهد والذمة .

(ب) لا حاجة للناس فى تنصيب ( الإمام ) .

(ج) القعدة من الخوارج : مؤمنون .

(د) أطفال المخالفين : لا يحل قتلهم .

الإباضية : وهو فرقة من فرق الخوارج أتباع : عبدالله بن إباض . وهم أكثر الخوارج : اعتدالا . وأقربهم إلى الجماعة الإسلامية[1] . فقد ابتعدت عن الشطط البعيد عن الإسلام بقدر غير معهود فى الخوارج . وأهم ما ذهبت إليه الإباضية هو :

(أ) أن مخالفيهم من المسلمين : كفار نعمة . لا كفار اعتقاد .

(ب) دماء مخالفيهم حرام سراً وعلناً .

---

(١) مازالت ( الإباضية ) إلى اليوم موجودة فى سلطنة (عمان) .

(ج) دارهم دار توحيد . إلا : معسكر السلطان .

(د) تجوز شهادة المخالفين ومناكحتهم والتوارث معهم .

وقد (عد) أصحاب كتب (المقالات) بعض فرق الخوارج الأخرى والتي ضربنا صفحاً عن ذكرها . من الذين : خلعوا ربقة الإسلام لشذوذ مذهبهم . وخطورة ما دعوا إليه من آراء ضالة ، ومنها (اليزيدية) . و (الميمونية) .

وبعد : هذه سطور سريعة عن (الخوارج) تدلل على منهج هذه الفرقة فى (الدولة الإسلامية) وأنه : الرغبة فى «الحكم» .

ويكفى فى نقدهم : أنهم كانوا أداة (هدم) لا (بناء) و (تفرق) لا وحدة . و (تمزق) لا جمع .

وأمرنا وأمرهم إلى الله تعالى يوم يجمع الله الجميع .

# الشيعة والحكم

فرقة الشيعة : قبل البدء فى الحديث عن الشيعة يجدر بنا أن نقول : إذا كان المراد بالشيعة ( حب آل البيت ) فكل المسلمين (شيعة) .

ولكننا هنا نتكلم عن الشيعة الاصطلاحية والتى لم يرض عنها (أهل السنة) .

ولعلنا قد وقفنا على (البذوة الأولى) للشيعة. وهى: المقولة التى لهجت بها ( جماعة ) تقول بعد وفاة الرسول ﷺ : أن أهل بيت الرسول ﷺ أولى الناس أن يخلفوه ، وأولى أهل البيت : العباس عم النبي ﷺ وعلى ابن عمه ويقدمون ( علياً ) على ( العباس ) رضى الله عنهما ، ولم ينازع ( العباس ) علياً فى الخلافة ، وإنما نازعه فى ميراث ( فدك ) .

## الدعوة لعلى رضى الله عنه :

بدأت (الدعوة) لعلى رضى الله عنه : بسيطة بلا تعقيد مذهبى أو تلفيق فلسفى ، وإنما برزت فيه (الوثبة) الشيعية على فكرة لم يعرفها الإسلام .

وتتلخص فى : أنه لا نص على الخليفة من رسول الله ﷺ ، فترك الأمر للاجتهاد والرأى ، فكان للأنصار : رأى ، وللمهاجرين : رأى ، فأولى بالخلافة ( على ) إجتهاداً ، لأن الخلافة ( ميراث ) أدبى ، فالخلافة إنما هى لعلى رضى الله عنه لقرابته لرسول الله ﷺ .

ولكن من الإنصاف : أن نذكر أنه لم يرد من طريق صحيح أن : علياً رضى الله عنه . ذكر أى نص من آية أو حديث .. أو ( تأول ) آية أو حديثاً .. يفيد : أن رسول الله ﷺ ، قد عينه للخلافة ، أو أوصى له على أى نحو كان .

بل إن التاريخ يدلنا : أن علياً رضى الله عنه : بايع أبا بكر وعمر وعثمان ، ولا اعتبار للنية فى المبايعة ، إذ تؤسس الطاعة للحاكم ومبايعته على الظاهر والله يتولى السرائر ، ولو كان لديه أى « نص » يفيد الوصية له بالخلافة ، لأخبر به الأنصار والمهاجرين ليبايعوه فهو مصدق عندهم . وهم أمناء على تنفيذ ( النص ) بإنفاذ (الوصية) .

وكل ما أثر عن ( على ) رضى الله عنه ، أنه كان يرى أنه ( الثمرة ) .

## هل ثمـــة وصية . . ؟ .

وفيصل الأمر فى هذا الشأن هو ما رواه البخارى رضى الله عنه .

فقد روى عن ابن عباس رضى الله عنه ، أن ( علياً ) رضى الله عنه خرج من عند النبى ﷺ ، وهو فى مرضه الذى توفى فيه ، فقابله عمه ( العباس ) رضى الله عنه ، وقال له : والله إنى لأرى رسول الله ﷺ سيتوفى من وجعه هذا ، إنى لأعرف وجوه بنى عبد المطلب عند الموت ، فاذهب بنا نسأله فيمن هذا الأمر ، فإن كان فينا علمناه ، وإن كان فى غيرنا ،كلمناه ، فأوصى لنا .

فقال على رضى الله عنه : [ أما والله لئن سألناه ، فمنعناها لا يعطيناها الناس بعده ، وإنى والله لا أسألها ] .

وهذا النص يوضح أن كل ( عقيدة ) شيعية ، إنما هى من صنع من أنشأ فرقة ( الشيعة ) ، وأن ( علياً ) رضى الله عنه ،برىء من كل ما ألصق به من نصوص ، وروايات نسبها إليه ( الشيعة ) .

وهذا ( النص ) الذى رواه البخارى — ومكانة البخارى معلومة لدى كل المسلمين — هو الميزان الذى يمكن أن نراعيه دوماً فى كل مقولة شيعية تتصل بالحكم والحاكم .. أو تحاول أن تقفز إلى جعل الأمر ( عقيدة ) .

## تطور الدعوة الشيعية :

إن الذين وراء إيجاد « الفرق » فى ( الدولة الإسلامية ) ، لم يرضهم أن تكون ( الشيعة ) مجرد انتصار لخلافة على رضى الله عنه .

ولكنه يجب أن يتطور ، ويملأ المسلمين من رذاذ (الفتنة) التى تدوى فتحدث( الانقسام ) بين المسلمين .

ومن هنا وجدنا أن شيعة على — كما ذكر ابن خلدون — يقولون : إن الإمامة ليست من المصالح العامة التى تفوض فيها الأمة — بالنظر ، — يقصد منع الشورى — ولا يتعين القائم — الخليفة — بتعيين الأمة ، بل هى — الإمامة — ركن الدين ، وقاعدة الإسلام .

ولا يجوز لنبى إغفالها ، ولا تفويضها إلى الأمة ، بل يجب عليه تعيين الإمام ، الذى يكون (معصوماً) من الكبائر والصغائر [١]،

وإن علياً رضى الله عنه هو الذى عينه رسول الله ﷺ بنصوص ينقلونها — أى (الشيعة) — ويؤلونها على مقتضى مذهبهم ، ولا يعرفها — أى النصوص الذى يرويها الشيعة — جهابذة أهل السنة،ولا نقلة الشريعة، بل أ كثرها موضوع أو مطعون فى طريقه ، أو بعيد عن تأويلاتهم الفاسدة ][٢].

وبهذا التطور ( المزور ) خرجوا على الناس بفكرة : الوصية ، ولقبوا عليا بالوصى ثم ألصقوا هذا كله : بالدين والعقيدة .

---

(١) يلاحظ وصف هذا ( الإمام ) . بأخص خصائص ( النبوة ) وهى ( العصمة ) .

(٢) راجع ص ٣١٠ من ( مقدمة ابن خلدون ) .

معنى الوصية عند الشيعة :

يقصد الشيعة بمعنى الوصية : أن النبى صلى الله عليه وسلم ( أوصى ) لعلى رضى الله عنه بالخلافة من بعده ، فكان ( وصى ) رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فعلى رضى الله عنه هو ( الإمام ) لا بطريق « البيعة » بل بطريق ( النص ) من رسول الله ﷺ .

وعلى رضى الله عنه ( أوصى ) للإمام الذى جاء بعده ، والإمام أوصى لمن جاء بعده .. وهكذا : تتوالى ( الوصية ) ... حتى يومنا الحاضر .. الذى تحولت فيه (الوصية) إلى ( نيابة ) عن (الإمام الغائب). الذى يحكم الآن فى عصرنا الحديث بهذا الوصف . ويدعى « العصمة » التى لا تكون إلا للأنبياء .

فرق الشيعة :

يهمنا أن نقف على أن الشيعة بعد فترة انقسموا إلى اتجاهين فى مبادئهم وعقائدهم . وهما : ١ — الغلاة ٢ — والمعتدلة :

غلاة الشيعة :

وهؤلاء تطرفوا فى مبادئهم وغالوا فى تقدير على رضى الله عنه . حتى رفعوه إلى : مرتبة النبوة . وزعم بعضهم أن النبوة كانت له . وأن جبريل عليه السلام : أخطأ وذهب إلى : محمد ﷺ . بل نجد من ( الغلاة ) من رفع (عليا) إلى : مرتبة (الإله) وقالوا له : هو أنت الله . ومنهم من زعم أن (الإله) حل فى (الأئمة) : من على وبنيه إلى بقية الأئمة .

وهذا كله « كفر » بواح ومنحول من دعاوى المجوسية واليهودية والنصرانية خاصة : انتقال روح كل إمام إلى الإمام الذى يليه . ( بطريق التناسخ ) .

وهؤلاء (الغلاة) مع تعدد (فرقهم) كفرة . والإسلام يبرأ منهم وليس لهم وزن فى : المحيط العقائدى أو عند أصحاب المقالات .

ويقول بعض الشيعة فى مجال : البراءة منهم : إنهم انقرضوا . فلم يعد لهم وجود الآن [1]

ويمكن أن نعرف الغلاة : بأنهم هم الذين غلوا فى حق الأئمة ونقلوهم من حدود البشر إلى : حدود (الألوهية) .

وهم (الحلولية) و (التناسخية) و (والنصرانية واليهودية) فى (المحيط الإسلامى) .

وبدعهم محصورة فى : البداء . والتشبيه . والرجعة . والتناسخ .

وهم عدة فرق كلها (كافرة) تعمل على هدم العقيدة الإسلامية . وهى : [ السبئية — والكاملية — والعلبائية — والمغيرية — والمنصورية — والخطابية — والكيالية — والهشامية — والنعمانية — واليونسية — والنصرية — والإسحاقية ] .

وكلها كفر فى كفر والعياذ بالله .

---

(١) وقد ظهروا فى العصر الحديث تحت اسم (البهاء) . ورددوا نفس المقالات الكافرة المتصلة بغلاة الشيعة القدامى .

## معتدلة الشيعـــة

وأعتقد أنهم حصلوا على هذا الاسم عند موازنتهم (بغلاة الشيعة).. أما لو وزناهم بمذهب أهل السنة والجماعة فإن الإسم يبدو (فضفاضا) عليهم.

والشيعة المعتدلة هى التى تنصرف اليها دراسة (أصحاب المقالات).

ولكننى هنا أقصد أن العلماء الدارسين يتجهون اليوم مباشرة إلى: دراسة ما وصل إلى علمهم أنهم مازالوا موجودين يؤثرون على الساحة الإسلامية ويرون فى نظام الحكم فى (الدولة الإسلامية) رأيا آخرا.

عقائد الشيعة:

يقول الشهرستانى فى (الملل والنحل):

[ الشيعة هم الذين شايعوا عليا رضى الله عنه على وجه الخصوص. وقالوا بإمامته وخلافته: نصا ووصية. إما جليا. أو خفيا.

واعتقدوا: أن الإمامة لا تخرج من أولاده، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره، أو بتقية من عنده.

وقالوا: ليست الإمامة: قضية مصلحية تناط باختيار العامة وينصب الإمام بنصبهم. بل هى: قضية أصولية. وهى ركن الدين لايجوز للرسل عليهم السلام إغفاله وإهماله ولا تفويضه إلى العامة أو إرساله ].

ويقول: [ ويجمعهم القـــول بوجوب: التعيين والتنصيص، وثبوت العصمة للأنبياء والأئمة وجوبا عن الكبائر والصغائر.

والقول بالتبرى والتولى : قولا وفعــلا وعقدا .. إلا فى حالة التقية ] .

ويقصدون : بالتبرى : إعلان البراءة من الصحابة الذين لم يبايعوا عليا . وقد يكون : بلعنهم وسبهم . والعياذ بالله .

ويقصدون : إعلان ( التولى ) عن غير ( الإمام ) . وطاعة الإمام بتولية الوجه إليه .

فرق الشيعة :

مثلما وجدنا فى دعاة ( التفرق ) دوماً . أنهم ينقسمون إلى « فرق » صغرى داخل ( الفرقة ) الكبرى ، وكثيرا مايتدابرون ، ويتحاربون .

فقد أورد مؤرخوا الشيعة من أصحاب (المقالات) أن الشيعة إنقسمت إلى [خمس فرق : الكيسانية، والزيدية والإمامية ، والغلاة ، والاسماعيلية] .

وبعضهم يميل إلى : الاعتزال .

وبعضهم يميل إلى : السنة . مثل : الزيدية ، وهى الآن : باليمن .

وبعضهم يميل إلى : التشبيه .

١ — الكيسانية :

وهم أصحاب : كيسان مولى على رضى الله عنه .

وتدور آراؤهم حول : القول بأن الدين طاعة رجل .. وأولوا الأركان الشرعية من الصلاة والصيام .. وأسقطوا التكليف الشرعى عمن أطاع الرجل ، وشككوا فى البعث ، وقالوا بتناسخ الأرواح ، والحلول والرجعة .

وكلهم حيارى متقطعون — كما يقول الشهرستانى — ومن اعتقد أن الدين : طاعة رجل : فلا دين له .

وقد تفرع عن الكيسانية : المختارية . والهاشمية . والبيانية والرزامية وكلها : كفر بواح .

٢ — الزيدية : أتباع زيد بن على بن الحسين بن على رضى الله عنهم وآراؤهم تدور حول : سوق الإمامة فى أولاد فاطمة رضى الله عنها . ولم يجوزوا ثبوت الإمامة فى غيرهم ووسعوا امكانا فى جواز الإمامة فى أولاد (الحسن) رضى الله عنه .

وقد تفرع عنها : الجارودية . والسليمانية . والصالحية . والبترية .

وقد شذوا عن (الزيدية) فى كثير من آرائها .

٣ — الإمامية : وهى (الفرقة) الشيعية . التى اشتهرت بكثرة الأتباع وقوة التأثير فى (الساحة) الإسلامية .

وعنها تفرعت (الفرق) التى تعاصرنا إلى اليوم ..

وتدور آراء الإمامية حول : القول بإمامة على رضى الله عنه بعد النبى ﷺ نصاً ظاهراً . وتعييناً صادقاً . ليس تعريضاً بالوصف . بل : إشارة إليه بالذات : أى إلى سيدنا على رضى الله عنه .

وتعتقد (الإمامية) فى نصوص منسوبة إلى رسول الله ﷺ تؤكد — فى نظرهم — ثبوت الإمامة للأئمة .. وهذا كله ادعاء كاذب .

وقد تولد عن (الإمامية) فرقاً هى [ الباقرية — والجعفرية الواقفة — والناووسية — والأفطحية — والشميطية — والإسماعلية الواقفة — والموسوية — والمفضلية — والإثنا عشرية ] .

وقد تلاشت كلها وبقى منها : الإسماعيلية . وتأثيرها واضح الآن فى جنوب شرق آسيا ورئيسها . ( أغاخان ) .

أما ( الإثنا عشرية ) فهى الآن مذهب ( إيران ) . وبعض البلاد المتاخمة .

وقد أعطى نجاح ( الخمينى ) فى إقامة دولة شيعية على المنهج الذى تدين به ( الإثنا عشرية ) دعاية قوية لهذه الفرقة الشيعية فى الشرق والغرب على السواء .

ومن هذا يهمنا أن نهرع للتعرف على أصول ( الإثنى عشرية ) .

آراء الإثنى عشرية :

ألإثنا عشرية هى فرقة من الشيعة علامتها بأنها هى التى : تقطع بموت : موسى الكاظم بن جعفر الصادق وسموا : (قطعية) لذلك .

وقد ساقوا الإمامة بعده فى أولاده : على الرضى . وبعده : محمد التقى الجواد . وبعده على بن محمد النقى . وبعده : الحسن العسكرى وبعده : إبنه محمد القائم المنتظر . وهو بمدينة (سر من رآى) (سامرا) وهو ( الثانى عشر ) : وبه تسمت (الفرقة) وليس بعده — عندهم — إمام . ويسمونه ( الإمام الغائب ) .

وينبغى أن نعلم : أن هذه الفرقة ترى : أن محمد بن الحسن العسكرى . قد غاب فى (سرداب) وتخفى من أعداء الشيعة . وهو طفل عمره ( خمس سنوات ) ، وغاب سنة ٢٦٠ هـ . وتعتقد الشيعة أنه سيعود يوماً لها فهو لم يمت . وسيخرج من نفس السرداب ..

وكل يوم حسب الاعتقاد الشيعى وإلى الآن : يقف (فارس) بجوادمطهم ينتظر خروج الإمام الغائب ولا يترك السرداب إلا مع غروب الشمس .

وإبن الحسن العسكرى : لايجرى عليه ناموس الموت ... عند الشيعة .

وهى تقول بما تقول به : الفرقة الإمامية . وتزيد عليه (عودة الغائب الذى لايموت) . وأن ( روح ) الغائب . تنتقل إلى ( نائب ) الغائب . [ وهذا لقب الخمينى فى « إيران » ] .

وهذه (الفرقة) هى التى تمهد للقول بفكرة (المهدى المنتظر) . ويؤلون القرآن الكريم : ليخدم التأويل غايتهم .

ويدعون : أن «المهدى المنتظر» هو الذى سيحاسب الخلق يوم القيامة .

وهى نفس فكرة المسيحية عن (المسيح) حيث يقف بجوار ( أبيه ) ليحاسب الخلق .. ! .. ! ....

مشكلة إمامة المهدى المنتظر :

لقد حدد بعض رجال وقادة الشيعة ( الإثنى عشرية ) مواعيد وتأقيتات زمنية لمجيء المهدى المنتظر ..

ولكن الأيام كانت تفضح : مايدعون . .

وكل (نائب للإمام الغائب ) كان يحدد ( زمنا ) ينقضى بعد (وفاته) ، يترك لخلفه مشكلة مواجهة تتائج تكذيب : سلفه . أو أسلافه ...

ولما تعددت الوعود ... وكثر تخلف هذه الوعود ...

دب اليأس فى نفوس ( عامة ) الشيعة .

أما ( الخاصة ) فهم يدركون أن لاأمل .

وهذا كله وارد فى (الأسرار) عندهم ...

ولما طال الأمد ولم يظهر ( نائب الإمام ) من غيبته المزعومة استغل ( يهود ) العصر الحديث . . هذا الموقف ..

فقد بدلوا فى العصر الحديث : بعض ( عقائد الشيعة ) الخاصة : بعودة الغائب ...

فقالوا : أن لاعودة للغائب .. لأن الغائب لايعود كما يتصور الناس بل يتجلى فى شخص يختاره .

وقد برزت هذه الفكرة مع فرقة جديدة حظيت بحماية روسيا القيصرية والإنجليز فى القرن ( التاسع عشر الميلادى ) . وهى فرقة (الشيخية) . التى طلع بها رجل مجهول الهوية يقال : إنه قسيس دفع به إلى ديار المسلمين . وادعى هذه الدعوى . ولما حورب من جمهور ( الإثنى عشرية فى ( إيران ) سوند من روسيا واسمه : أحمد الاحسائى .

وبعد موته : تولى هذه الدعوى تلميذه ( الرشتى ) . وأعلن أنه جاء ليبشر بمقدم ( القائم ) المهدى المنتظر . وعرف مذهبه ( بالرشتية ) .

وبعد موته : تولى تلميذه ( الشيرازى ) هذه الدعوى الفاسدة وأعلن أنه ( الباب ) الذى سيطل منه القائم على أحبابه . وأعلن هذا الفاسد : نسخ الشريعة الإسلامية . بدينه الجديد . حيث حلت فيه روح ( القائم ) وهى التى توجهه . وأنشأ كتاباً أسماه (البيان) أعلن فيه أن بديل (القرآن الكريم) . وهو كتاب موجود للآن. وهو ركيك ومضطرب والقراءة فيه تبعث على السخرية من صاحبه .. وعرفت نحلته تلك باسم (البابية) .

ولما حكم العلماء فى ( إيران ) بكفر هذا ( الباب ) تقرر إعدامه وأعدم فعلا بإيران .

وتنازع الأمر من بعده من ادعى أن ( الباب ) أوحى له . وانتهى الأمر إلى : الميرزا حسين على الميرزاندانى الملقب (بالبهاء ) والذى ادعى أن ( الله ) حل فيه . وأنه ( القائم ) ويجب أن يعبد .. وله آراء عجيبة م

وعلاقته باليهودية موثقة . وهو يعترف بذلك وبروسيا ويذكرها فى كتابه ( الإيقان ) . وعرفت نحلته بالبهائية .

والبهائية نحلة تعاصرنا فى أيامنا تلك وهى — كما رأينا — رافد من روافد الشيعة ( الإثنى عشرية ) .

والعجيب : أن البهائية والبابية من قبلها : لم يطعنا إلا فى الإسلام أما المسيحية واليهودية فلا . نقد ولاطعن .. !! .. وكذلك كانت الشيعة.

ولعله الآن وضح لنا من هذا الضوء الخافت الذى ألقيناه على الشيعة موقفها هى وفرقها من الإسلام ..؟ ...

٤ — الإسماعيلية : بقيت من فرق الشيعة الكبرى (الإسماعيلية) وهى تمتاز بإثبات الإمامة لإسماعيل بن جعفر الصادق .

وتقول : بالأئمة السبعة والإمام عندهم : مستور . وبعد ( الستر ) يخرج ( المهدى المنتظر ) .

وأن من مات ولم يعرف (إمام زمانه) مات ميتة جاهلية . وكذلك من مات . ولم يبايع الإمام .

وهذه الفرقة هى : الباطنية — والقرامطة — والمزدكية ( عند أهل العراق ) وتسمى عند أهل فارس : التعليمية — والملاحدة .

ولكنهم يرفضون هذه : التسميات ويقولون : نحن إسماعيلية .

ولذلك : نجد من يقول من الباحثين عن الشيعة :—

[ والحق أن التشيع كان مأوى يلجأ إليه كل من أراد هدم الإسلام . لعداوة أو حقد . ومن كان يريد إدخال تعاليم آبائه من : يهودية ونصرانية : وزرادشتية وهندية . ومن كان يريد استقلال بلاده .

والخروج على مملكته . وكل هؤلاء يتخذون حب آل البيت : ستاراً يضعون وراءه كل الأهواء .

فاليهودية ظهرت بالرجعة . وقال الشيعة : إن النار محرمة على الشيعة إلا قليلا . كما قال اليهود : ( لن تمسنا النار إلا أياماً معدودة )[١] .

والنصرانية ظهرت في التشيع ... وقالوا : إن اللاهوت اختلط بالناسوت في الإمام وأن النبوة والرسالة لا تنقطع أبداً — فلا ختم للنبوة — فمن اتحد به اللاهوت — وهو يتحد بالأئمة عندهم — فهو نبى ][٢] .

وبعد : ها قد رأينا ( الفرقة ) التى تنتسب للإسلام ( وما ظلمناهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون )[٣] .

التقية : وتعتقد الشيعة بمبدأ ( التقية ) ومعناها ( المداراة ) وتبيح لكل شخص أن يظهر خلاف مايبطن وأن يتظاهر بأى عقيدة أو دين أو مذهب : لا يعتقد صحته ، والتقية مذهب أصيل فى ( الشيعة ) . ولكنه عند أهل السنة يسمى : « نفاقاً » . ولا يجوز فى الإسلام إظهار مالا يبطن الإنسان إلا فى حالة الخوف فقط على ( الحياة ) من إهلاك ( القتل ) وإزهاق النفس . ، وكذلك : مواقف الحرب والجهاد فى سبيل الله .

وما عدا ذلك من حالات الخوف . فله أسماء أخرى فى الإسلام وهو يرفضها ، .

وهذه التقية : لها تاريخ طويل فى مجال : التشيع وأصلت عليها الكثير من الأحكام .

---

(١) سورة البقرة آية ٨٠

(٢) راجع ص ٢٧٧ من ك فجر الإسلام د / أحمد أمين .

(٣) سورة النحل آية ١١٨

# المرجئة والحكم

## فرقة المرجئة :

المرجئة : فرقة من الفرق السياسية التى نشأت فى الدولة الإسلامية. وقد كانت فى أول أمرها : حزباً سياسياً محايداً. فقد شاهد المرجىء الصراع بين الخوارج والشيعة. فلم يشأ أن ينضم إلى أحد من الفريقين لأنه لا يريد أن يقع فى (الفتنة) الكبرى. ولا يرغب فى إراقة الدماء ولا يهمه أن يخطىء فريق. أو يصوب الآخر.

وقد سموا : المرجئة. لأنهم يرجئون أمر هؤلاء المختلفين الذين سفكوا الدماء إلى يوم القيامة. (وهنا الإرجاء بمعنى. الإمهال).

وقيل سموا المرجئة : إشتقاقا من : معنى بعث الرجاء. لأن مذهبهم يقول :

« لا تضر مع الإيمان معصية. كما لا تنفع مع الكفر طاعة ».

## نشأة المرجئة.

عندما وجدت (المرجئة) كل فرقة من الخوارج والشيعة تطعن وتقتل وتكفر الأخرى. ظهرت — المرجئة — وهى تظهر : المسالمة لجميع الفرق : فالخوارج والشيعة. بل والأمويون. كلهم مؤمنون. وبعضهم من مخطىء. والبعض مصيب.

وتقول المرجئة : ولسنا الذين نستطيع أن نعين أو نبين : المصيب. ويجب أن نترك أمر الجميع إلى : الله تعالى.

وقد يرى بعض الباحثين : أن نزعة البعد عن (الفتنة) التى لوحظت

عند بعض الصحابة رضوان الله عليهم. قد تكون هى ( النواة ) التى ألهمت [ المرجئة ] بمذهبها . .

ولكن — إن صح هذا — يجب علينا أن نفرق بين ( موقف ) حيادى . وبين مذهب سياسى تحول إلى ( لاهوتى ) فيما بعد . .

عقيدة المرجئة : إن مذهب المرجئة تركز حول ( الإيمان ) فقد حددوا معنى ( الكفر ) ومعنى ( الإيمان ) وفرقوا بين معنى ( المؤمن ) وبين معنى ( الكافر ) .

وبرز مذهبهم هذا على النحو الآتى : —

ترى المرجئة أن : الإيمان بالله هو : المعرفة بالله وبرسوله وكتبه ورسله . فمن عرف — بجرد معرفة — فهو عندهم مؤمن كامل الإيمان . ولا تضره — عندئذ — معصية مهما كانت . لا فرق بين كبيرة أو صغيرة .

فمن عرف : أن لا إله إلا الله . وأن محمداً رسول الله فهو مؤمن . وتكفيه هذه المعرفة عن بقية التكاليف . إن لم يفعلها .

فهم بذلك لم يسقطوها عنه وإنما أطمعوه فى تركها .

فترك الفرائض . وارتكاب أى معصية . لا علاقة له بالإيمان الكامل عند فرقة ( المرجئة )[1] .

وهكذا نرى أن ( المرجئة ) يدور مذهبهم على : —

١ — عدم الحكم على أحد بالكفر أو الخطأ .

٢ — أن مرتكب الكبيرة لا تضره مع الإيمان معصية .

---

(١) يلاحظ : أن هذا ( تعطيل ) للشريعة الإسلامية والمناسك تحت ستار ( الإيمان ) . وهذا أمر خطير مرفوض من العقيدة الإسلامية .

وفرقة (المرجئة): شجعت الناس على ارتكاب المعاصى. وكادت أن تدعوا بذلك إلى (الإباحية) الأخلاقية.

كما أنها: أسقطت (التكاليف) الشرعية بطريق غير مباشر. حيث دعت إلى مذهب يفضى إلى أن: الفرائض لا أهمية لها فى الإيمان أو علاقة المكلف بربه سبحانه وتعالى.

وهذه الفرقة بما تدعوا إليه: أشد ضلالا من «الفرق» التى يصرخ (الكفر البواح) بين آرائها..

فالإرجاء مذهب (خادع) يضع باسم (المسالمة) للناس: السم فى العسل ويعمل على هدم الدولة الإسلامية وإلغاء الحكم بما أنزل الله تعالى.

## الإرجاء المعاصر

وقد أطل علينا (الإرجاء) فى العصر الحديث. تحت عنوان (الدين العالمى) والذى يدعوا إلى أنه يكفى الإنسان أن يعرف ربه. بلا نبوة وبلا أنبياء ومن احتاج إلى الأنبياء. فليختر بعضهم أو كلهم وتكفيه (معرفة الله ورسله).

وهذا الدين العالمى. هو الذى تبثه اليوم (الماسونية).

## فرق المرجئة:

ومن فرق (المرجئة) الفرق الآتية: —

[اليونسية — والعبيدية — والغسانية — والثوبانية — والتومنية — والصالحية]. وكلها: فرق ضالة..

و(المرجئة) فزعت المخلصين للعقيدة الإسلامية. لأنها تفضى إلى ترك الأعمال وإلغاء نظام وشكل الدولة الاسلامية.

ولكنها ظلت مذهباً سياسياً لا يصطدم مع أى ( حاكم ) لأنه يتوام مع كل الظروف ..

وقد أدان ( المرجئة ) زيد بن على بن الحسين رضى الله عنهم حيث قال : [ أبرأ من المرجئة الذين أطمعوا الفساق فى عفو الله تعالى ] .

والخلاصة : أن ( المرجئة ) بمذهبها فى ( الإيمان ) أسقطت التكاليف . وقالت فى دين الله بغير علم ... ألغت ( الدولة الاسلامية ) بأصولها وفروعها

* * *

وبعد : فقد رأينا فى هذه النبذة المختصرة عن ( الفرق الدينية الإسلامية ) أن ( دين الإسلام ) برىء من هذه الأحزاب . التى ألقيت فى ( محيط دولته ) إلقاء بقصد القضاء على العقيدة الإسلامية .

وبرىء من كل صورة ( عصرية ) لهذه الفرق .

والحمد لله : فإن الإسلام محفوظ بحفظ الله له : [ إنا نحن نزلنا الذكر وإناله لحافظون ] .

وعسى الله أن ينير قلوبنا ويشرح صدورنا لصفاء العقيدة الإسلامية .

[ ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير ]

هذا ... وبالله التوفيق ؟

دكتور

مصطفى حلمى شلبى

## ثبت

## بأهم المراجع التى اعتمد عليها البحث


١ ــ أثر الإمامة فى الفقه الجعفرى وأصوله . د / على السالوس .

٢ ــ الأحكام السلطانية / للماوردى .

٣ ــ الأحكام السلطانية / أبو يعلى الحنبلى .

٤ ــ إحياء علوم الدين / للإمام حجة الإسلام ( الغزالى ) .

٥ ــ الإسلام والدولة العصرية . د / حسين فوزى النجار .

٦ ــ الإمام جعفر الصادق / الشيخ محمد أبو زهرة .

٧ ــ تأملات فى الشريعة الإسلامية / المستشار محمود الشربينى .

٨ ــ التشريع الإسلامى د / حامد سلطان .

٩ ــ التشريع الإسلامى لدولة الإسلام د/ عبد الحميد متولى .

١٠ ــ التشيع بين مفهوم الأمة والمفهوم الفارسى . د/ محمد البندارى .

١١ ــ الحكومة والقضاء فى الإسلام . د / المستشار عبد الحميد أحمد سليمان .

١٢ ــ الخراج لأبى يوسف .

١٣ ــ الخيمة ظاهرة إسلامية / د/ رشوان عليان .

١٤ ــ الخيمة . وصلتها بحركات الغلو الفارسية . د/ فاروق عمر فوزه .

١٥ ــ الديمقراطية فى الإسلام/ عباس محمود العقاد .

١٦ ــ السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية / لابن تيمية .

١٧ — سيرة ابن هشام .

١٨ — الشورى (صنع الحكم فى الإسلام) د /مهدى فضل الله .

١٩ — الشيعة والقرآن / إحسان إلهى ظهير .

٢٠ — صورتان متضادتان عن أهــل السنة الشيعة الإمامية / أبو الحسن الندوى .

٢١ — عقائد الشيعة . للنوبختى

٢٢ — غروب الخلافة الإسلامية د / على حسن الخربوطلى .

٢٣ — فجر الإسلام . د / أحمد أمين .

٢٤ — الفرق بين الفرق . للبغدادى .

٢٥ — المجتمع الإسلامى . د / أحمد شلبى.

٢٦ — مخاطر الخمينية على الأمة وعقيدتها / سعد حوى .

٢٧ — كتاب « مقالات الإسلاميين» . لأبى الحسن الأشعرى.

٢٨ — مقدمة ابن خلدون . عبد الرحمن بن خلدون .

٢٩ — ملامح الشورى فى الدعوة الإسلامية د / عدنان النحوى .

٣٠ — الملل والنحل . للشهرستانى.

٣١ — نظام الإسلام فى الحكم والدولة د / محمد المبارك .

٣٢ — النظام السياسى للدولة الإسلامية د / محمد سليم العوا .

٣٣ — نظام القضاء فى الإسلام / المجلس العلمى / الرياض .

٣٤ — نظام القضاء فى الشريعة الإسلامية د / عبد الكريم زيدان .

٣٥ — نظرية الإسلام وهديه . أبو الأعلى المودودى.

٣٦ — نظرات فى الثقافة الإسلامية د / محفوظ عزام .

٣٧ — نظرية ولاية الفقيه د / عرفات عبد الحميد .

## ثبت المراجع




رقم الإيداع بدار الكتب
٩٢٦٠ / ١٩٨٩ م